

إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان

أ. معمر محمد الحاج،

ماجستير دراسات إسلامية معاصرة، جامعة القدس

أ. سهاد تحسين دولة،

ماجستير أصول الدين، جامعة النجاح الوطنية

moamerhaj0@gmail.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة

بعنوان: أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021

مقدمة

الحمد لله الذي كرم الانسان وجعله في احسن تقويم فقال سبحانه وتعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"، والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

إن اجراء الابحاث الطبية على الانسان تستلزم التوفيق بين الضرورة العلمية، وبين ما تمليه حتمية احترام الجسم البشري والحفاظ على كرامته الانسانية، ولا يمكن ضمان هذا التوازن إلا بوضع مجموعة من القواعد الاخلاقية التي تضمن ضبط الابحاث العلمية والطبية على الانسان والحيوان، من جانبها الاخلاقي والشرعي والقانوني، رغم ما يشكله الناتج عنها من أهمية في ترقية الرعاية الصحية للإنسان، وايجاد الحلول لكثير من المشاكل المستعصية التي تعاني منها البشرية، وتشكل درعا واقيا لها من مخاطر الأوبئة والامراض المستعصية التي تفتك بها.

وهذا ما يفسر اهتمام الشريعة الاسلامية بما يتعلق بالتجارب الطبية وجسم الانسان وأدميته لضمان حرمة ومعصوميته وكرامته، فحرمت الحاق الضرر به والاعتداء عليه، كما حرمت التلاعب والعبث بجسده وجنته.

وقد حظيت التجارب الطبية بمزيد من الاهتمام من قبل الباحثين في سبيل انقاذ البشرية، وقد أجرى الانسان الاختبارات والتجارب في كل ناحية من نواحي هذا الكون الفسيح، حتى جسده لم يكن في منأى عن تجاربه واختباراته، إذ إن للتجارب الطبية أهمية بالغة في تطور الطب والجراحة، وقد شهد القرن العشرين ثورة في عالم الطب والتجارب الطبية من نقل الاعضاء وزراعتها والتلقيح الصناعي والاستنساخ، وقد أثارت هذه التجارب الكثير من الجدل حول مدى مشروعيتها.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التجارب الطبية على الانسان والحيوان وأحكامها وأخلاقياتها في ظل الثورات التكنولوجية والعلمية، والضوابط التي تحول دون المساس بالكرامة الإنسانية أو التعدي على حقوق الحيوان في المعاملة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحاجات العلاجية للإنسان، من خلال اجراء التجارب الطبية التي تبحث في أسرار جسم الإنسان وتأمين العلاج المناسب للأمراض والأوبئة المستجدة التي تصيب المجتمعات البشرية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الابحاث والدراسات التي تناولت موضوع التجارب الطبية على الإنسان والحيوان من زوايا مختلفة، حيث اطلعنا على بعضها منها: حكم اجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الانسان والحيوان للباحثة عفاف معابرة، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية

للباحث بن عودة سنوسي، والتجارب العلمية على جسم الإنسان للباحثة ناريمان أبو مطر، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية للباحث علي عارف.

المبحث الأول: حرمة الجسد والنفس الإنسانية

المطلب الأول: الحق في سلامة الجسم

امتاز الإسلام العظيم بمبادئ كثير، ومن المبادئ التي تميز بها التشريع الإسلامي عن غيره هو مبدأ حق الجسد في السلامة ومستنده قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: " فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"¹ وثبوت هذا الحق بالتشريع الإسلامي يلزم المسلم برعايته والحفاظ على جسده وحمايته وحفظ صحته واستردادها بالتداوي عند زوالها بالمرض، وحمایتها من كل ما يتعرض لها من أذى أو مرض؛ فالشريعة الإسلامية حمت الإنسان بكيانه البدني والروحي وكذلك النفسي، وأمرت بالمحافظة على هذا الكيان بكل جوانبه، ودعت للأخذ بكل وسيلة تسهم في حماية الإنسان ودفع الأذى عنه، وجعلت الحفاظ على النفس البشرية في طليعة مقاصد الدين الخمسة². وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في سلامة جسمه، وضمان سلامته الجسمية والنفسية من أهم الحقوق الشرعية السامية التي يتمتع بها، والتي يجب احترامها وفقا لكرامته الآدمية، وبينت الشريعة الغراء أن الله عز وجل خلق الإنسان وكرمه وشرفه ووضع في مرتبة عالية بين خلقه³. وعليه يمكن تعريف الحق في سلامة الجسم عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو: " حق الفرد في أن يظل جسمه محافظاً على الصورة التي خلقه الله عز وجل عليها، مع عدم الاعتداء عليه، أو إلقاء بالنفس إلى التهلكة"⁴.

المطلب الثاني: حرمة الكيان الجسدي للإنسان

¹ البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث 1975، ج3، ص39.

² أبو مطر، ناريمان وفاق، التجارب العلمية على جسم الانسان دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة 2011، ص15.

³ آل داود، إبراهيم بن عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا.

⁴ ماروك، نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج. 1، الكتاب الثاني

عنيت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية، فجسم الإنسان له حرمة كاملة حيا أو ميتا، فحرمت قتل النفس إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"¹. وأن الله عز وجل امتدح من قام بإحياء النفس، وإحيائها إنما يكون بإنقاذها من التهلكة ومن كل الأسباب المؤدية إليها² قال تعالى: "مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"³. فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتؤكد عدم جواز أي مساس بجسم الأدمي، وصانته من الاعتداء عليه بأي وجه حق، فالله عز وجل خلق للإنسان جسما ووهب له روحا تمكنه من تأدية وظائف الحياة بمختلف صورها كالسمع، البصر... إلخ، وأقر واجب على الغير هو عدم انتهاك حرمة هذا الكيان.

وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت ما جنى عليه، وتفاوت ما فوته على الناس من عدله واقساطه، وبره وانصافه ونصرتة للدين، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه، لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه⁴

المطلب الثالث: حق الإنسان في التصرف في جسده

تنص الشريعة الإسلامية على أن الملكية المطلقة هي لله تعالى فقط، وكل ملكية غير ملكية الله هي ملكية مشروطة؛ فالملكية الحقيقية منحصرة أساساً بالله وحده، وهو الذي يأذن للإنسان بالملكية، ويعطيه حق التصرف، وهو الذي سخر العالم للإنسان

كما قال الله تبارك وتعالى: "وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا"⁵.

فلا بد من بيان مدى حق الإنسان في التصرف بجسده؛ وذلك لأن ما سيذكر في هذا البحث مبني على تأصيل هذه المسألة، فحق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي نصت الشريعة على احترامها، بل تعد حرمة الإنسان وسلامته، من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على

¹ .الانعام:151.

² . سنوسي، بن عودة، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية _ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بلقايد- تلمسان، ص 29.

³ . المائدة: 32.

⁴ .ابن عبد السلام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، طبعة

1414 هـ - 1991 م، (1/130).

⁵ .الزخرف: 85.

السواء¹. يقول الدكتور البوطي رحمه الله في هذا الصدد: أما أعضاؤه، ودمه، وعظامه، وجلده، وسائر أجزاء جسده، فإن التصرف فيها من شأنه أن يؤول إلى أحد قسمين: **القسم الأول**: تصرّف يسري بصاحبه إلى الموت يقيناً أو ظناً، ولو ظناً غير راجح، فهذا القسم من التصرفات يتعلق بحقوق الله عز وجل بالتبعية، واللزوم، ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا النوع من التصرف بأعضائه مهما كانت الأسباب.

القسم الثاني: تصرّف ليس من شأنه أن يسري بصاحبه إلى الموت، لا يقيناً ولا ظناً، بل الشأن فيه أن لا يعقب أي ضرر بأصل الحياة، بل تبقى سالمة مستقرة، فهذا التصرف ضمن هذا القيد من حق العباد،

أو بتعبير أدق: حق العبد متغلب فيه على حق الله²، فمن الناحية الفقهية رأيان في هذا الموضوع: أولاً: رأي يرى أن الإنسان لا يملك نفسه، بل الإنسان ملك لله؛ ولذلك لا يحق للإنسان أن يقوم بقتل نفسه، أو أن يحدث ضرراً في جسمه، أو يطلب من شخص أن يعرض جسمه للخطر، ولذلك يقول هذا الفريق من الفقهاء: ليس هناك حقٌّ مهما كان نوعه أو شكله لا يعود من حيث الأصل لله سبحانه، وتُستفاد هذه النتيجة من كلام الإمام الشاطبي عندما قال: إن كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله³.

ثانياً: فريق ثانٍ من الفقهاء يقبل بملكية الإنسان لجسمه، لكنّه لا يراها مماثلة لملكيته للأشياء، ولذلك لا يحق للإنسان أن يتصرف في جسمه كما يحلو له، بل تحرم عليه بعض التصرفات في جسمه، مثل: الانتحار⁴.

المطلب الرابع: حرمة النفس الانسانية

فقد كرم الله تعالى الإنسان فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفة في الأرض، وسخر له ما في السموات والأرض جميعاً منه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ويعمرها، ولا يتسنى للإنسان أن يحقق أهدافه، ويبلغ غايته ومرامه، إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو، وأخذ حقوقه المفروضة له كإنسان، وفي طبيعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة،

¹ .معايرة، عفاف عطية، حكم اجراء التجارب الطبية على الانسان والحيوان، رسالة ماجستير 1422هـ- 2002م، جامعة اليرموك، ص12.

² . البوطي، رمضان، قضايا فقهية معاصرة 1: ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق . سوريا، 1994م، ص123.

³ . الشاطبي. إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م، (538/2) .

⁴ . شفيعي، حسين، حق تصرف الانسان في جسده واعضائه، دراسة في موقف الشريعة الاسلامية، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، منشور في 2015/4/29م.

وقد صانته الشريعة الإسلامية هذا الحق وجعلته من مقاصدها العظيمة وضرورياتها المهمة، فشرعت لتحقيق ذلك الكثير من الأحكام والحدود وقد عظمت الشريعة حق الحياة، وجعلت قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعاً، وإحياءها إحياء الناس جميعاً كما قال تعالى: "مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"¹ وقد راعت الشريعة حفظ النفوس من جانب الوجود ومن جانب عدم الوجود، ومن الأحكام التي راعت حفظ النفوس من جانب الوجود عدم القاء النفس في المهالك لقوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"² ومن أجل الحفاظ على النفس من جانب الوجود، أجاز بعض العلماء شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي³ وكذلك أوجب الشارع على الإنسان تناول ما هو ضروري لحفظ حياته، فإن لم يفعل كان آثماً.

المطلب الخامس: الأمر بحفظ النفس من الامراض

يعتبر حفظ النفس من الضرورات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وشرعت الاحكام لصونها والحفاظ عليها، ومن هذا المنطلق جاء النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب حتى لا يؤدي هذا إلى التخمّة التي هي مبعث الأمراض المتنوعة، وفي هذا الشأن يقول المولى عز وجل: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"⁴ وقال ابن عباس: "أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن فيه إسرافاً أو مخيلة"⁵، فأما ما تدعو حاجة الإنسان إليه هو سد الجوع وسكن الظم فهو واجب لما فيه من حفظ للنفس وحراسة للحواس⁶، وكذلك جاء الأمر بالتداوي حيث يقول ابن القيم: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر

¹ .المائدة: 32.

² .البقرة: 159.

³ .النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (301/5).

⁴ .الاعراف: 31.

⁵ .الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، تحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ، (78/2).

⁶ . سنوسي، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائرية، ص51.مرجع سابق.

في نفس التوكل، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزاً¹. فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه²، مصداقاً لقوله ﷺ: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"³.

المبحث الثاني: التجارب الطبية

لغة: التجارب مفردتها تجربة بالضم، وتجمع أيضاً على تجارب. يقول النابغة: "إلي اليوم جربنا كل التجارب"⁴ قال ابن منظور: وجرب الرجل تجربة: اختبره، والتجربة من المصادر المجموعة⁵. اصطلاحاً: عرفها البعض بأنها: " تلك الإجراءات والأعمال الفنية التجريبية التي تهدف للكشف عن الحقيقة، أو جمع المعطيات العلمية أو اختبار مدى صحة فرض معين، أو الوصول إلى المعرفة بشأن واقعة أو شيء معين"⁶

أما التجربة الطبية: عرفت بأنها تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليها حاجة المريض ذاته

لإشباع شهوة علمية، أو لخدمة الطب والإنسانية⁷، وهي: "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل"⁸.

المطلب الاول: أنواع التجارب الطبية

1. ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب، الطب النبوي، دار الهلال _ بيروت، ص14.

2. ابن القيم، الطب النبوي، المرجع السابق ، ص9.

3. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث 5678، (122/7). مرجع سابق.

4. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق، تاج العروس، دار الهداية، (153/2).

5. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر _ بيروت، ط 3، 1414هـ، (261/1).

6. منصور، ميرفت حسن ، التجارب الطبية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص23.

7. عارف، علي، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد _ العراق، 1412هـ - 1991م، ص334.

8. معابرة، حكم التجارب الطبية العلاجية على الانسان والحيوان، ص3. مرجع سابق.

هناك نوعين من التجارب الطبية التي تجرى على الإنسان والحيوان: تجارب علاجية، وتجارب غير علاجية أو علمية، وذلك حسب الغرض الذي يسعى الطبيب أو الباحث إلى تحقيقه من وراء كل منها.

أولاً- التجارب العلاجية:

هي التجربة التي يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي أخفت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج ناجح لها¹. والطبيب في هذه التجربة يعالج المريض لشفائه وليس لأنه يريد أن يعرف ما الذي سيحدث، بمعنى أن إجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية للمريض².

ثانياً- التجارب العلمية:

هي تلك التجارب التي تجرى على المتطوعين أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة مباشرة من إجراء التجربة، إنما يكون الهدف المباشر منها تطبيق وسيلة حديثة من طبيعة علمية بحتة، لمجرد إشباع شهوة علمية أو فضول علمي أو بقصد اكتشاف مدى فاعلية وسيلة معينة في مجال التشخيص أو العلاج أو الوقاية، ومدى المخاطر المتوقعة منها في هذه الحالات³.

وقد عرفت التجارب العلمية منذ القدم وقام الأطباء المسلمون السابقون بوضع القواعد العلمية والأخلاقية التي يجب مراعاتها قبل القيام بالتجربة_ منهم ابن القيم في كتابه الطب النبوي_، ومن الأطباء الذين قاموا بتجربة الدواء الإمام الرازي الذي بدأ أولاً بالتجارب على الحيوانات، ثم على الإنسان ويعتبر الرازي أول طبيب مسلم جرب تأثير الزئبق وأملاحه على القرود وراقب النتائج⁴.

المطلب الثاني: أهمية التجارب الطبية

إن التقدم العلمي الهائل الذي تشهده العلوم الطبية والبيولوجية لم يكن في الحقيقة، إلا نتاجاً للبحوث العلمية الفنية والتجريبية المتواصلة على الإنسان، فالتجارب يتقدم كل يوم بفضل الأبحاث اليومية

¹ الشوا محمد سامي ، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية_ القاهرة، 2003م، ص126.

² . الغريب، محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية ، ط1، 1989م، ص10.

³ . سنوسي ، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائرية، ص 68.مرجع سابق.

⁴ . عزة، عليا رشيد، أبو بكر الرازي واثره في الطب، مطبعة العمال المركزية_ بغداد، 1988م، ص53.

التي يجريها علماءه للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي لم يوفق الطب بعد إلى علاج ناجح لها¹.

فإجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لا سبيل إلى إنكارها لتقدم الطب والجراحة، إذ بفضل تلك التجارب اتسعت آفاق المعرفة أمام العلوم الطبية التي لا تزال تأتينا كل يوم بجديد²، بالإضافة إلى أنه يترك باب الأمل مفتوحاً أمام المرضى، يترقبون ما يأتيهم به الغد، ولا شك كذلك بأن التجارب العلمية قد قضت على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان فتكا ذريعاً. وفي الأخير يمكن القول أن التجارب الطبية تعتبر بمثابة السند الذي تعتمد عليه الإنسانية للتخلص من الأمراض التي تترصد بها منذ القدم والتي أصبحت بمرور الزمن من أحد أقدم أعدائها التقليديين الذين يتوجب القضاء عليهم لضمان استمرارية الإنسانية وسعادتها³.

المطلب الثالث: مشروعية التجارب الطبية

للتجارب تأصيلها في الشريعة الإسلامية فهي مشروعية من حيث المبدأ، كغيرها من القضايا التي تستجد في الواقع الإنساني في إطار الضوابط الشرعية، وهنا سنعرض الأدلة الشرعية التي تستند إليها مشروعية التجارب الطبية:

أولاً: من الكتاب قال تعالى: "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ"⁴

فهذا أمر من الله عز وجل لعباده بالسير والنظر والتأمل ليس في النفس فحسب، بل في كل المخلوقات حولنا، كيف خلقت وركبت وكيف وجدت؟ دعوة للبحث في الخلق جميعه الأرض وما فيها من عجائب، والسموات وما فيها من غرائب، حتى في النفس وما بها بدائع ولطائف، وهذا دليل قوي وأصل من الأصول التي تجيز مبدأ البحث والاكتشاف لطلب العلم وهذا دليل لمشروعية التجارب، قال تعالى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"⁵

امتدح الله من قام بإحياء النفس، وإحيائها إنما يكون بإنقاذها من هلكة، ومن كل أسباب المؤدية إليها، ولما كان المرض مؤدياً إليها، وكان العلاج سبباً في إنقاذها، ولا يتوصل إلى هذا العلاج الذي هو سبب لشفاء النفس - بإذن الله - إلا بالتجارب، ولأنها وسيلة لاكتشاف العلاج والأدوية

1 . طه ،محمود أحمد ، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001م، ص 289.

2 . الغريب، التجارب الطبية والعلمية،ص7. مرجع سابق.

3 . دحماني، عبد الحكيم ، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون.

4 . العنكبوت : 20.

5 . المائدة : 32.

المساعدة في شفاء الأنفس وإنقاذها من الموت فيكون إجراء التجارب من ضمن الأفعال التي امتدحها الله تعالى لأنها تؤدي لإحياء النفس.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

– فقد تداوى الرسول ﷺ وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه، ودرج بعده أصحابه الكرام على التداوي والعلاج¹، وقال العلامة العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ودرء المعاطب والأسقام"² ومن الأدلة ما ورد في الصحيح عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد، يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: "جرح وجه رسول ﷺ وكسرت ربايعيته، وهشمت البيضة"³ على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن⁴، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم⁵، فقد استدلت الفقهاء بهذه الواقعة للقول بأن علاج فاطمة للرسول ﷺ بالرماد بعد عجز الوسيلة المتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت تجربة، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ تلك التجربة، وهو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة. ومن القواعد العامة التي استدلت بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية، إباحة الله عز وجل للتداوي من الأمراض بغير المحرم، وبجميع الوسائل الجائزة شرعا، بل إنه قد يكون واجبا، لأن حفظ النفس من الأمور التي أوجب الشريعة حفظها⁶.

المطلب الرابع: مشروعية التجارب غير العلاجية:

يعتبر إجراء التجارب غير العلاجية على الإنسان من مستجدات العصر الحديث، وذلك مع تطور العلوم الطبية والبحث العلمي، ولم تكن معروفة لدى الفقهاء القدماء، وأمام هذه المسألة فقد برز رأيان:

¹ . بلحاج ، العربي ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع_عمان، 2012م، ص24.

² . عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 01 .، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة، 1994 ، (6/1).

³ .البيضة: الخوذة

⁴ . المجن :وهو الترس والترسة.

⁵ .مسلم، صحيح مسلم ، باب غزوة أحد، الحديث، رقم 1790، (1416/3).مرجع سابق.

⁶ . القرضاوي، يوسف، فتاوي معاصرة، دار الوفاء_ المنصورة، 1993م، (535/2).

- ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى القول بمنع إجراء هذه التجارب على الإنسان مستدلين ببعض النصوص من الكتاب والسنة والقواعد العامة التي تنص على حرمة المساس بالكيان الجسدي للإنسان من غير ضرورة، وفيها تعريض النفس للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعاً، وأن هذه التجارب تتناقض مع التكريم الذي خص الله به الإنسان¹.

- أما الفريق الآخر فقد ذهب إلى ضرورة فتح الباب أمام الباحثين لإجراء التجارب غير العلاجية، مستدلين بأن الشريعة الإسلامية لا تقف أبداً في وجه التقدم والتطور العلمي، وانها صالحة في كل مكان وزمان، ومن ناحية أخرى فإن تقشي الأمراض والأوبئة يستلزم البحث الدائم عن السبل لإزالتها لتعيش البشرية في أمن وسلام، شريطة أن تجرى ضمن قواعد وإجراءات و ضمانات صحية وقانونية، فيجب وضع ضوابط وقيود على القيام بهذه التجارب والأبحاث، كأن تجرى على الحيوانات مرات عديدة قبل تجربتها على الإنسان، وأن يقوم بها أطباء متخصصون وعلى درجة عالية من الكفاءة، ذلك لضمان حسن سير التجربة والتقليل من نسبة وقوع الأضرار وتحقيق أكبر قدر من المكاسب العلمية².

المبحث الثالث: حكم التجارب الطبية على الإنسان

وبما أن الإنسان هو العنصر الرئيس في مثل هذه التجارب، من حيث أنه هو المستهدف في تجربتها على جسمه وأعضائه، والمجتمع الإنساني عموماً هو المستفيد في التعرف على طبيعة الأمراض والآفات التي تصيبه والعلاج الناجع لذلك، فما هو حكم هذه التجارب؟

المطلب الأول: حكم التجارب العلاجية على المتطوعين.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الكافة بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح الأفعال المحرمة لمن توافرت فيهم صفات خاصة؛ فضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعاً³.

فإذا كان في إجراء التجربة تحقيق مصالح للعامة وكانت هذه التجربة أكبر من الضرر الناتج عنها فإن إجراءها أولى من تركها، إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفاسد أعظم من المصلحة درأنا المفاسد

¹ بن النوى، خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون_ المنصورة، 2010، ص 70.

² سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان، ص 94، مرجع سابق.

³ شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط 2، 1407 هـ-1987 م، ص 31.

ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد¹. "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح²، فمن خلال ذلك يتضح أنه يجوز إجراء التجربة على المتطوعين إذا كانت التجربة غير مضرّة به وذلك ضمن ضوابط محددة منها:

أن يجري التجربة أهل الخبرة، وأن تكون فوائدها تفوق الأخطار التي يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة، وأن تكون هناك حاجة لتلك التجارب، وأن تكون قد وصلت إلى مرحلة قابلة لإجرائها على الإنسان، وأما إذا كانت التجربة مضرّة بالإنسان فإنه لا يجوز إجراء التجارب عليه. من خلال ما تقدم يتضح أنه إذا كان الشخص المتبرع لإجراء تجربة طبية عليه لا تضر به فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط معينة. وأما إذا كانت التجربة مضرّة بالإنسان المتبرع ضرراً بالغاً فإنه لا يجوز إجراء التجربة الطبية عليه، وذلك لأن الأصل عدم المساس بجسم الإنسان إلا في أحوال وظروف معينة أباحها الشرع.

المطلب الثاني: حكم التجارب الطبية على المحكوم بقتله حداً أو قصاصاً

اصل الحد في اللغة: "المنع والفصل بين الشيئين"³، والحد في الشرع عقوبة مقدرة حدها الله تعالى وقدرها⁴. القصاص في اللغة هو: "أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح"⁵. ومن خلال النصوص الشرعية نجد أن المحكوم عليه بالقتل حداً أو قصاصاً لا يخرج عن إحدى الحالات الآتية: المرتد، الزاني المحصن، المحارب، الباغي، القاتل عمداً، والحربي. فالأصل في الشريعة أن الفعل المحرم محظور على الكافة بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناء من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة. فإذا كانت التجربة المراد إجرائها على الشخص المحكوم عليه بالموت غير مضرّة به، ولا تؤدي إلى تشويهه فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط وضوابط معينة⁶؛ وذلك لأن عقوبة الإعدام تجب كل العقوبات الأخرى عند فريق من العلماء سواء كان حقاً لله أو حقاً للعباد وأنه قد يترتب على إجراء التجارب الطبية

¹ ابن عبد السلام، قواعد الاحكام، ص98. مرجع سابق.

² المرجع السابق نفسه، (14/1).

³ ابن منظور، لسان العرب، (140/3). مرجع سابق.

⁴ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر _ سوريا، ط4، (5275/7).

⁵ ابن منظور، لسان العرب، (76/7). مرجع سابق.

⁶ الغريب، التجارب الطبية والعلمية، ص74. مرجع سابق.

تمثيل بالقتيل، والتمثيل منهي عنه في الشريعة بدليل قوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ"¹، وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا"² ووجه الاستدلال هنا في هذه النصوص أنه إذا كانت هذه التجارب على المحكوم بموته تمثل عقوبة فوق عقوبة الموت، أو التمثيل به أو إيذائه فإنه يحرم إجراء مثل هذه التجارب.

المطلب الثالث: حكم التجارب الطبية على الميئوس من برئه

الميئوس من برئه هو المريض مرض الموت، والمقصود بمرض الموت كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في (المادة 1595) مرض الموت بأنه: المرض الذي يُعجزُ الرجلَ أو المرأةَ عن أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضيِّ سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فإن كان يتزايد اعتُبر مرضَ موتٍ من تاريخ اشتداده أو تغيره ولو دام أكثر من سنة، ويقال لصاحبه، المريض، فهل يجوز إجراء مثل هذه التجارب عليه قبل تجربتها والتأكد من فعاليتها؟

فإذا كان الشخص الميئوس من مرضه مصاباً بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله، فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بالشروط التي تراعي إنسانيته. أما إذا كان غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من أجله؛ فإنه لا يجوز ذلك قياساً على الشخص السليم.³ والدليل على ذلك:

- أن المرض ابتلاء من الله تعالى، والمرض فيه أجر وثواب، ولا يعني إصابة الإنسان بمرض خطير أنه ميئوس من شفاؤه، حيث أن اليأس من شفاء المرض أي كان نوعه ودرجته، يأس من رحمة الله تعالى وشك في قدرته.⁴

- إن الله تعالى قادر على إحياء الموتى التي لا روح فيها، فيما أنه سبحانه قادر على ذلك فهو قادر على شفاء المريض الميئوس من برئه الذي فيه روح.

¹ .النحل: 126.

² .مسلم، صحيح مسلم، حديث 1731، (1357/3)، مرجع سابق.

³ . عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص335. مرجع سابق.

⁴ . محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف_ الاسكندرية، ص20.

- أنه من الآداب التي يجب أن يتحلى بها الطبيب أن لا ينهي حياة مريض ميئوس من شفائه، بل يساعده في تخفيف آلامه قدر الاستطاعة حتى يأتي أجله المحتوم؛ لأن إنهاء حياته قتل له بغير حق¹.

ومن خلال ما تقدم فقد تبين أنه ان كان الميئوس من مرضه مصابا بالمرض الذي يراد التجربة من أجله فإنه يجوز ذلك بشروطه، أما إذا كانت التجربة لمرض غير المرض المصاب به فلا يجوز إجراؤها عليه.

المطلب الرابع: حكم اجراء التجارب العلاجية على المعوقين

المعوق من مصدر (عوق) وهو الرجل الذي لا خير عنده². وفي الاصطلاح: هو الفرد الذي لا يصل إلى مستوى الأفراد الآخرين في مثل سنة، بسبب عاهة جسمانية أو اضطراب في سلوكه أو قصور في مستوى قدراته العقلية³.

وبعد أن بينا من هو المعوق، فإن إجراء التجارب الطبية عليه تدور على حكيمين:

الأول: إذا كان المعوق مصابا بالمرض الذي يراد اجراء التجربة من أجله فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط منها:

- أن يكون ميئوسا من شفائه من طرق العلاج المعروفة والمأمونة، أن يكون من مصلحة المريض اجراء التجربة عليه.

وأن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها صالحة لإجرائها على الإنسان⁴.

الثاني: إذا كان المعوق غير مصاب بالمرض الذي يراد اجراء التجربة من أجله فإنه لا يجوز اجراء التجربة عليه قياسا مع الشخص السليم⁵، ومن الأدلة على ذلك :

أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على مبدأ المساواة بين الناس، وأنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " ⁶ وأن حفظ النفس ضرورة من الضرورات

1 . ادريس، عبد الفتاح محمود، قضايا طبية من منظور اسلامي، بحث فقهي مقارن، ط1، 1999م، ص59.

2 . ابن منظور، لسان العرب، (10/279). مرجع سابق.

3 . فهمي، محمد سيد، السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث_الاسكندرية، 1998م، ص28.

4 . معابرة، حكم اجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان والحيوان، ص36. مرجع سابق. ينظر منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، دار القلم_دمشق، ط1418، 2-هـ-1998م.

5 . عارف، مدى شرعية التصرف الاعضاء البشرية، ص335.

6 . الحجرات: 13.

الخمس. من السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "1.

كذلك كان عبد الملك بن مروان يأمر المنادي أن ينادي في موسم الحج، أن لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح امام أهل مكة وعالمها وفقهها، على الرغم أنه كان أسود، أعور، أفسس، أشل وأعرج، ومع كل ذلك فقد جعلته الحضارة الإسلامية اماما يرجع إليه الناس في الفتوى، ومدرسة يتخرج فيها العلماء، وهذه الصورة تبرز معيار القيمة الحقيقية للإنسان².

ومما تقدم يتبين أن الشخص المعوق إذا كان مصابا بالمرض الذي يراد اجراء التجربة من أجله فإنه يجوز بالشروط التي سبق ذكرها، وأما إذا كان المعوق غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله فإنه لا يجوز اجراء التجربة عليه قياسا مع الشخص السليم³.

المطلب الخامس: حكم اجراء التجارب الطبية على جثث الموتى

يحاول كثير من الأطباء البحث والاستفادة من كل فرصة متاحة لمعرفة خبايا الجسم، فهل كل ما يقوم به الأطباء من محاولات لاستكشاف أسرار الجسم البشري جائزة؟ وهل هناك ضوابط تضبط هذا البحث؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تشريح الانسان بعد موته بغرض البحث الطبي على قولين: **القول الأول:** لا يجوز تشريح جثة الانسان بغرض البحث الطبي لتوفر ما يغني عن تشريحها وهو تشريح الحيوانات⁴، معتبرين أن تشريح جثة الانسان بغرض البحث الطبي اهانة له ومناقضا لتكريم الله تعالى للإنسان في حياته وبعد مماته، فيكون التشريح بذلك محرما قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ"⁵

1 . البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس والعين بالعين، حديث (6878)، (5/9). مرجع سابق.

2 . ابو حبيب، سعدي، المعوق والمجتمع في الشريعة الاسلامية، دار الفكر_دمشق، ط1402هـ-1982م، ص31. بتصرف.

3 . الزيني، محمود محمد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية، مؤسسة الثقافة الجامعية_الاسكندرية، 1993م، ص122.

4 . وبهذا القول قال مجموعة من العلماء منهم: الشيخ المطيعي ومحمد برهان الدين السنبهلي.

5 . الاسراء: 70.

القول الثاني: جواز تشريح الانسان بغرض البحث الطبي¹، قياسا على القول بوجود شق بطن الميتة لاستخراج جنينها التي رجيت حياتها، واستدلوا أيضا بالنظر الى قواعد الشريعة "إذا تعارضت مصلحتان قدم أقوامها، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب اخفهما تقاديا لأشدهما"²، ففي عملية تشريح الانسان لغرض البحث الطبي مفسد لكن بجانب تلك المفساد مصالح تفوق وترجح عليها، فمصلحة الامتناع عن التشريح تعتبر خاصة متعلقة بالميت وحده، ولذا فإن تعارضت مصلحتان لا شك في أن اقوامها هي المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة، وهو التشريح فوجب تقديمها على المصلحة الفردية³.

وعليه يترجح جواز تشريح جثة المسلم لأغراض البحوث الطبية، إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، كالمرتد، والحربي.

المبحث الرابع: حكم اجراء التجارب الطبية على الحيوان

المطلب الأول: حكم تعذيب الحيوان والإضرار به

حثت الشريعة الإسلامية على الرفق بالحيوان والاحسان إليه في الذبح، ونهت عن الإضرار به والقسوة في التعامل معه، والخذف وصبر البهائم، والحمل عليها فوق طاقتها، أو حرمانها من الطعام والشراب والراحة، أو فجعها بولدها، وحرمت كل أنواع التعذيب اللاإنساني، وقد جاءت الأدلة في السنة النبوية الشريفة صريحة في ذلك نذكر منها:

اولاً: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"⁴

ثانياً: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة"⁵

1 . وقال بهذه القول الشيخ البوطي والشيخ حسن مخلوف، ومن الهيئات لجنة الافتاء بالأزهر بمصر .

2 . ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي، الأشباه والنظائر، مكتبة الرشيد- الرباط، ط1، 1413هـ-1993م، تحقيق عادل الشويخ،(50/2).

3 . الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص173.

4 . مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث 1955، (1548/3). مرجع سابق.

5 . السجستاني، ابو داود، سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية _صيدا_ بيروت..، كتاب الجهاد، رقم 2548،(23/3).صححه الألباني.

ثالثا: "تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ"¹

ومما تقدم يتضح لنا ان الشريعة الإسلامية حرمت تعذيب الحيوان والاضرار به، وأوجبت الرفق والاحسان في معاملته².

المطلب الثاني: حكم اجراء التجارب الطبية على الحيوان

قد تستعمل الحيوانات في الطب لأغراض متعددة، منها التعرف على تأثير بعض العقاقير على جسم الإنسان قبل استعمالها على الإنسان، وقد يقتل ويشرح لفحص أنسجته المصابة، أو لدراسة التحولات الوظيفية في الجسم بعد اعطاء بعض العقاقير. فما حكم إجراء هذه التجارب على الحيوانات؟

لقد سخر الله تعالى

كل ما في الكون لما يعود بالخير على الإنسان_ بما في ذلك الحيوانات_ فله أن ينتفع بها في حدود مصلحته، فإذا كان علاج الإنسان من الأمراض يقتضي اجراء التجارب الطبية على الحيوانات، فإنه يجوز اجراء هذه التجارب بكل أنواعها، والدليل على ذلك:

اولا: القرآن الكريم: قوله تعالى: " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"³ فهذه الآية الكريمة وأمثالها تحدثت عن تسخير كل ما في الأرض للإنسان ، فمنها ما يتصل بالحيوان أو بغيره من الكائنات، ولذلك فما دام مسخرا فهو من أجل صالح وخدمة الإنسان وإجراء التجارب على الحيوان فيه منفعة ودفح ضرر، فهو في صالحه، وعليه فيجوز اجراء التجارب على الحيوانات لصالح الإنسان لتسخيرها له.

ثانيا : المعقول

- إذا تقرر أنه لا يجوز اجراء التجارب الطبية على الإنسان، كان لا بد من البحث عن طريقة لإيجاد العلاج لأمراض كثيرة تتجدد بتجدد العصر،_ وتصبح أحيانا وباءً منتشرًا يشكل خطرا على البشرية ومثال ذلك فايروس كورونا، مع صيانة كرامة الإنسان والحفاظ على حياته، عن طريق اجراء التجارب الطبية على الحيوانات المشابهة لخلايا الإنسان كالفئران والقروء، فإن كل ما يعينه على الانتفاع بها يكون مشروعًا ومطلوبًا، ومقاصد الشريعة تؤيد ما فيه الخير والمصلحة للناس.

المطلب الثالث: ضوابط اجراء التجارب الطبية على الحيوان

¹ . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم 5513، (94/7). مرجع سابق.

² . معابرة، حكم اجراء التجارب الطبية على الانسان والحيوان، ص80. مرجع سابق.

³ الجاثية: 13

إذا تقرر جواز اجراء التجارب الطبية على الحيوانات، فإنه لا بد أن يكون محكوماً بمجموعة من الضوابط التي تجعله محكوماً بحدود الحاجة والضرورة، ومراعاة حق الحيوان دون تعذيبه. ومن هذه الضوابط:

أولاً: التخطيط الجيد للتجربة، واختيار العدد المناسب من الحيوانات الذي يعطي نتائج ذات دلالة، دون المبالغة في إزهاق الأرواح والاموال¹.

ثانياً: أن تكون هناك حاجة وضرورة لإجراء التجارب، فلا يتجاوز في اجراء التجارب حدود الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها.

ثالثاً: الاهتمام بالحالة الصحية للحيوان وحسن التعامل معها وعدم تعريضها لسوء التغذية، وجعل الحيوان الواحد مصدراً لأكبر قدر من المعلومات ما أمكن لإجراء تجارب عده عليه².

رابعاً: اختيار اكثر الحيوانات شبيهاً بالإنسان بالنسبة لنوع التجربة، وأن تجري هذه التجارب بأقل قدر ممكن من التعذيب

خامساً: يجب أن يكون القائمين بالتجارب مدربين بشكل مناسب، وأن يثبتوا ذلك بشهادات خاصة، ولا يسمح لأي معهد بتطبيق التجارب على الحيوانات حتى يحصل على رخصة تؤهله لهذا العمل³.

الخلاصة

- التأكيد على تكريم الإسلام للإنسان؛ لأنه يمثل في الشريعة الإسلامية دور خليفة الله في الأرض.
- تعتبر الشريعة الإسلامية حق الإنسان في سلامة جسمه، وضمان سلامته الجسمية والنفسية من أهم الحقوق الشرعية السامية التي يتمتع بها.
- النفس الإنسانية محرمة ومصونة ومحقونة دماؤها، ولا ينال منها إلا بحق فيحرم الاعتداء أو الإضرار بها إلا إذا خرجت عن الإطار الشرعي.
- صانت الشريعة الإسلامية حق الحياة وجعلته من مقاصدها العظيمة وضرورياتها المهمة، فشرعت لتحقيق ذلك الكثير من الأحكام والحدود.
- إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لا سبيل إلى إنكارها لتقدم الطب والجراحة.

¹ . يوسف، أشرف فوزي، قواعد وأدب البحث العلمي في المجال الطبي، دار النهضة العربية_ القاهرة، 1993م، ص45.

² . المرجع السابق، ص46.

³ . معايرة، حكم التجارب الطبية على الانسان والحيوان، ص84.مرجع سابق.

- أهمية البحث العلمي لإيجاد الحلول لما يواجه الإنسان من تحديات.
- جواز إجراء التجارب الطبية على المتبرعين بشروط معينة، على ان لا تكون مضرة بهم.
- جواز الاستفادة من الجنين المجهض في التجارب الطبية شرط ان تتحقق الوفاة في الجهاز التنفسي، لا بموت الأنسجة، وأن يكون الاجهاض تلقائياً.
- جواز تشريح جثة المسلم لأغراض البحوث الطبية، إذا تعذر الحصول على جثث أموات غير معصومين، كالمرتد، والحربي.
- نهت الشريعة الإسلامية عن الإضرار بالحيوان والقسوة في التعامل معه، أو فجعها بولدها، وحرمت كل أنواع التعذيب للإنساني.
- جواز اجراء التجارب الطبية على الحيوانات، محكوم بالحاجة والضرورة، ومراعاة حقوقه بعدم قصد تعذيبه.

التوصيات

- 1- الاهتمام بالمستجدات التي تظهر في المسائل الطبية وتعميق البحث في حكمها الشرعي.
- 2- أهمية موافقة الدوائر الشرعية المتخصصة قبل اجراء أي تجارب طبية على الإنسان.
- 3- وضع رقابة مشددة على التجارب العلمية التي يتم إجراؤها على البشر.
- 4- نوصي الباحثين والأطباء بأن يضعوا مخافة الله بين أعينهم ويتقيدوا بضوابط الشرع عند إجراء التجارب المختلفة على البشر.

وختاماً نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، فإن أصبنا فذلك من الله وحده، وإن أخطأنا فمن انفسنا والشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

1. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري.
2. ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب، الطب النبوي، دار الهلال _ بيروت.
3. بن النوى، خالد ، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون _ المنصورة.

4. بلحاج ، العربي ، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة.
5. البوطي، رمضان ، قضايا فقهية معاصرة 1 ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق . سوريا، 1994م.
6. ابو حبيب، سعدي، المعوق والمجتمع في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر_دمشق، ط1402هـ-1982م.
7. دحماني، عبد الحكيم ، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون.
8. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، دار الهداية.
9. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلتها ، دار الفكر _ سوريا، ط4.
10. ابو داود، سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد.
11. سنوسي، بن عودة، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية_ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه.
12. الشاطبي. إبراهيم بن موسى، الموافقات ، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ-1997م.
13. الشوا محمد سامي ، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية_ القاهرة، 2003م.
14. شفيعي، حسين، حق تصرف الانسان في جسده، دراسة في موقف الشريعة.
15. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، تحقيق محمود محمد عبده.
16. طه ،محمود أحمد ، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
17. عارف، علي، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد_ العراق، 1412هـ
18. ابن عبد السلام، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية .
19. عزة، عليا رشيد، أبو بكر الرازي واثره في الطب، مطبعة العمال، بغداد، 1988م.
20. الغريب، محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية ، ط1، 1989م.
21. فهمي، محمد سيد، السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث_ الاسكندرية، 1998م.
22. القرضاوي، يوسف، فتاوي معاصرة، دار الوفاء_ المنصورة، 1993م.

23. محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف.
24. مسلم ، بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي _ بيروت.
25. معاينة، عفاف عطية ، حكم اجراء التجارب الطبية على الانسان والحيوان، رسالة ماجستير 2002م،
26. ابو مطر، نريمان وفيق، التجارب العلمية على جسم الانسان دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية
27. منصور، ميرفت حسن ، التجارب الطبية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،
28. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر _ بيروت، ط 3، 1414هـ.
29. النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (301/5).

الضوابط القانونية للتجارب الطبية على الإنسان في القانون الجزائري

د. شيخ نسيمة، أستاذة محاضرة جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت (الجزائر)

د. شيخ سناء أستاذة محاضرة جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)

chikhsanaa@yahoo.fr

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة

أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

مقدمة:

ظهرت في السنوات الأخيرة وسائل طبية حديثة تجاوزت حدود الأعمال الطبية التقليدية، ومن أهم هذه الانجازات العلمية التجارب الطبية على الإنسان التي تعدّ ضرورة لتقدم الطب والجراحة، والحدّ من الكثير من الأمراض المستعصية التي عجز الطب القديم عن معالجتها. فجسم الإنسان يعتبر الحقل الخصب الذي يلجأ إليه الطبيب من أجل إيجاد علاج لمرض معين، أو من أجل الوصول إلى نتائج علمية جديدة.

هذا، وإنّ التجارب الطبية على الإنسان تثير مشكلة الموازنة بين اعتبارين أساسيين هما: حرية البحث العلمي من جهة، وضرورة احترام السلامة البدنية للإنسان وعدم المساس بها من جهة أخرى.

لذا ارتأينا البحث في هذا الموضوع لمعرفة مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان في التشريعات المقارنة وفي التشريع الجزائري؟ وما هي الشروط والضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمشروعية هذه التجارب؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، خصصنا الأول لشروط إباحة التجارب الطبية على جسم الإنسان، وبيّنا في الثاني الضوابط القانونية لإجراء هذه التجارب الطبية.

المبحث الأول: شروط إباحة التجارب الطبية على جسم الإنسان

يشترط الفقه والقضاء لإباحة العمل الطبي بصفة عامة والتجارب الطبية والعلمية بصفة خاصة رضا المريض تجاه أيّ عمل طبي يخضع له، فالشخص الذي يخضع للتجربة إنسان حرّ، له حقوق مقدسة على جسمه لا يجوز لأيّ أحد أن يمس بها دون رضاه، على أساس صيانة حقه في سلامة جسمه واحترام حرّيته الشخصية.

ولمّا كان واجبا احترام شخص الإنسان، فانه في مجال التجارب الطبية لا يمكن اعتبار الطبيب أو الباحث المقرر الوحيد في اتخاذ القرار حول إجراء التدخل الطبي أو التجربة على المريض أو الشخص محل التجريب، بل يجب أن يكون لهذا الأخير أيضا دور في اتخاذ القرار حول إجراء التجارب الطبية عليه، وأن تكون له الأهلية الكاملة في ذلك، ما لم تكن حالته المرضية حرجة

ومحتاجة إلى التدخل السريع، فعندئذ يجوز للطبيب التدخل دون موافقته أو حتى رفض المريض مطلقا للتدخل، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: رضا الشخص الخاضع للتجربة

يعتبر مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان من أهم المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المشرع، فلكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه وجسده ضد أي اعتداء قد يتعرض له، ومن تم يعتبر هو المقرر الفاصل في مدى تقديم جسمه للعلاج أو لأي تدخل طبي للطبيب من عدمه.

فرضا المريض قبل إجراء أي تدخل طبي شرط أساسي، ومن أهم المبادئ التي نادى بها الاتفاقيات الدولية ومن بينها تقنين نورمبرغ¹ الذي استوجب مراعاة الرضا الحر المستنير للشخص الخاضع للتجربة قبل إجرائها، فالرضا يمثل قاعدة أخلاقية وقانونية، إذ يرتبط بحق الفرد في سلامة بدنه، وتقرير مصيره بشأن شخصيته وجسده متى توافرت الشروط اللازمة لذلك بما فيها الكتابة، وهو ما سنعرضه في فرعين.

الفرع الأول: ماهية شرط الرضا في التجارب الطبية وشروطه

نتطرق إلى تعريف شرط الرضا في ظل التجارب الطبية أولاً، ثم نبيّن الشروط الواجب توافرها في رضا الشخص الخاضع للتجربة حتى يكون مشروعاً ثانياً.

أولاً: تعريف شرط الرضا في التجارب الطبية

يقصد برضا المريض تعبيره عن إرادته، تعبيراً صريحاً، إما بموافقته على تدخل الطبيب لإجراء العلاج الملازم أو رفضه، وقد يكون شخصياً أو بواسطة من ينوب عنه قانوناً، وهو بهذا المعنى سابق على العمل الطبي، وعليه لا يكون التدخل الطبي في التجارب الطبية مشروعاً إلا إذا وافق عليه الشخص الخاضع للتجربة، وهذا الشرط أجمعت عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية²

¹ ترجع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان للمبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة نورمبرغ سنة 1949 على اثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية باسم التجارب الطبية. لتفاصيل أكثر حول وقائع صدور هذا التقنين، يراجع: بن النوي خالد، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، جانفي 2015، ص 245-246.

² شرط الرضا تضمنته القاعدة الأولى من تقنين نورمبرغ، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقاعدة الرابعة من إعلان هلسنكي.

وتشريعات الصحة المقارنة¹ بما فيها التشريع الجزائري، حيث اشترط المشرع ضرورة رضا الشخص الخاضع للتجربة قبل تجربتها عليه في المادة 1/386 من قانون الصحة الجزائري² والتي جاء نصها كالآتي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبّر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستتيرة، كتابيا...".

ثانيا: شروط الرضا في مجال التجارب الطبية

رأينا أنه يجب على الطبيب، حتى يقوم بالتجربة الطبية على الشخص، أن يأخذ رضاه، أي أن يستشير ويخيره بين إجراء التجربة عليه أو لا، سواء كانت هذه التجربة علاجية³ أو غير علاجية⁴، وحتى يكون هذا الرضا مشروعاً، تطلب الفقه والقضاء توافر شروط معينة فيه، بحيث يجب أن يكون الرضا حراً، ومستتيراً، ومتبصراً، وصادراً عن ذي أهلية، وأن يصدر في شكل كتابي، وأن يحصل عليه الطبيب بشكل دائم، فلا يجوز الاستغناء عنه في أي مرحلة من مراحل التجربة الطبية، وهو ما سنتناوله بالشرح تباعاً.

1- أن يكون الرضا حرًا

يقصد بحرية الرضا ألا يكون صادراً بناء على أي إكراه أو ضغط ناجم عن قصور في الأهلية، أو عن خضوع نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي للشخص الخاضع للتجربة⁵، ومنه فإن أي تجربة

¹ كقانون الصحة العامة الفرنسي، وقانون آداب المهنة المصري في المادة 65 منه، وقانون المسؤولية الطبية الليبي (المادة 15/2 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986)، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 2008 (المادة 10/2 منه)، ودستور العراق وغيرها.

² الصادر بموجب القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو سنة 2018، ص 3.

³ يقصد بالتجارب الطبية العلاجية تلك التجارب التي يجربها الطبيب بهدف العلاج من مرض يعاني منه الشخص، وبالتالي تهدف لشفاء المريض. وتنقسم إلى قسمين: تجارب طبية علمية ذات منفعة شخصية، وأخرى ليست ذات منفعة شخصية مباشرة. يراجع: صالحه العمري، المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017، ص 230.

⁴ يقصد بالتجارب الطبية غير العلاجية (العلمية) تلك التجارب التي تجرى على متطوعين، سواء كانوا أصحاء أو مرضى، لا تكون لهم مصلحة شخصية من إجراء التجربة، بهدف تطبيق وسيلة حديثة علمية بحتة، أو لمجرد إشباع فضول علمي لاكتشاف أسلوب جديد في مجال التشخيص أو العلاج أو الوقاية من المخاطر المتوقعة منها. يراجع: محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، دار الإسرائ، الأردن، 1998، ص 22.

⁵ سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 25.

طبية تتم دون الحصول على رضا المعني، تمثل خطأ في جانب الطبيب المسؤول عن التجربة، يترتب عنه المسؤولية المدنية والجنائية¹، حتى لو كانت هذه التجربة ضرورة طبية لمصلحة المريض.

هذا ويجب أن يكون الرضا حراً ومنتصراً، أي عن اختيار كامل، وعن علم بالظروف والنتائج المرتبطة بإجراء التجربة الطبية، ومن تم يجب على الطبيب القائم بالتجربة -كما سنرى- أن يوضح لمرضاه الخاضعين لتجاربه أن الموافقة المطلوبة منهم هي موافقة خاصة بإجراء تجارب غير علاجية².

إذن، يجب على الطبيب أن يمتنع عن ممارسة بعض الضغوط الاقتصادية أو النفسية³ على الشخص محل التجربة للحصول على موافقته بإجراء التجربة، كأن يدفع له مبلغاً مالياً⁴ أو أن يخدعه⁵، إذ يجب أن يكون إجراء التجربة مجانياً بدون مقابل، ما عدا التعويض عن الأضرار التي

¹ وهو ما قرره القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة استئناف باريس في الحكم الصادر عنها بتاريخ 20 فبراير 1997 بأن الطبيب الذي أخضع مريضاً لفحص الايدز دون رضاه، والذي لم يحترم إرادة المريض، يمثل خطأ قد يقترب به إما ضرر مادي أو أدبي. أشار إليه: أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 668.

² يراجع ص من هذا البحث.

³ قد تجعل الضغوط النفسية المريض في حالة اكراه معنوي، تدفعه لقبول العلاج أو التجربة الطبية عليه، ويكون هذا الضغط مثلاً ناجماً عن الخشية من الإهمال في الرعاية الصحية، فيؤثر الطبيب عليه بدعوى أن عدم موافقته على إجراء التجربة قد يشعره بالذنب تجاه نفسه وأسرته، أو أنه يقدم على التجربة مثلاً رغم علمه الكامل بأنها لن تحقق له أية منفعة شخصية مباشرة، لكن ستجعله مشهوراً أو ثرياً.

⁴ دفع مقابل مادي مسبقاً لمن تجرى عليه التجربة، خاصة إذا كان في حاجة ماسة للمال، يكون له أثر مكره، وهو يعتبر -في الغالب- وسيلة يلجأ إليها الطبيب المجرب حتى يؤثر على هؤلاء الأشخاص المحتاجين للموافقة على إخضاعهم لتجاربه.

- لتفاصيل أكثر حول مسألة تأثير الضغوط الاقتصادية والنفسية على رضا الخاضع للتجربة، يراجع: بركات عماد الدين، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2018/2019، ص 127 وما يليها.

⁵ يقصد بالخداع هنا إخفاء الطبيب المسؤول حقيقة التجربة التي سيجريها على الخاضع للتجربة، أو اغفال اعلامه بواقعة مهمة تتصل بها.

قد يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة، وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة¹ والمشرع الجزائري في المادتين 392 و398 من قانون الصحة الجزائري².

2- أن يكون الرضا متبصرا

حتى يكون الرضا صحيحا، يجب على الطبيب قبل البدء في التجربة على الشخص ومباشرة عمله أن يلتزم بتبصيره، أي أن يلتزم بإعلامه وأن يزوده بكافة المعلومات الضرورية حول هذه التجربة، وذلك حتى يتخذ قراره النهائي بالموافقة أو الرفض بإرادة حرة مستنيرة وواعية.

كما يجب أن تكون العبارات التي يستخدمها الطبيب واضحة ومفهومة لدى المريض لا غموض فيها، فلا يكفي بالعبارات الفنية التي يصعب على الشخص العادي ادراكها واستيعابها، مع مراعاة حالة المريض الذكائية والثقافية والنفسية والصحية وظروفه الاجتماعية وسنه وجنسه³.

ويعتبر مبدأ الالتزام بإعلام المريض وبتبصيره شرطا متفقا عليه في النطاقين الدولي⁴ والوطني⁵، وذلك نظرا لأهميته التي تكمن في احترام كيان الأشخاص والحفاظ على حقوقهم.

ولقد تناول التشريع الجزائري هذا الشرط وأكد عليه، فنص عليه المشرع في قانون الصحة⁶ وفي مدونة أخلاقيات الطب⁷. وبمراجعة هذه النصوص، يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري ألزم الطبيب بإعلام مريضه وإفادته بكافة المعلومات الصادقة والواضحة حول العمل الطبي المراد إجراؤه عليه،

¹ مثل قانون المسؤولية الطبية الليبي (المادة 4 منه)، وقانون الصحة العامة الفرنسي (المادة 8/209-15 منه).
² تنص المادة 392 على ما يلي: " في حالة دراسة عيادية دون منفعة فردية مباشرة، يمكن المرقى أن يدفع للأشخاص المستعدين للخضوع لها تعويضا عن الصعوبات التي يتحملونها حسب شروط وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالصحة"، كما تنص المادة 398 على ما يلي: "لا يترتب على الدراسات العيادية باستثناء ما كان منها بدون منفعة فردية مباشرة أي مقابل مالي مباشر أو غير مباشر للأشخاص الخاضعين لها ما عدا تعويض المصاريف التي دفعها هؤلاء الأشخاص".

³ إيهاب يسر أنور علي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 65.

⁴ إذ تناول العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (المدة 7 منه)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁵ كالتشريع الفرنسي (المادة 4/1111 من قانون الصحة العامة)، والمصري (المواد 17، 55، 56 من لائحة آداب مهنة الطب).

⁶ يراجع نص المادتين 23 و343 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

⁷ يراجع نص المادتين 43 و48 من مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادرة في: 7 محرم 1413، ص 1419.

مع ضرورة احترام القواعد الأدبية والمهنية المطبقة في ذلك، ولم يغفل حتى حق القصر أو عديمي الأهلية في الإعلام والذي جعله مكفولا لممثلهم الشرعي حسب الحالات المقررة قانوناً¹.

بناء على ما تقدم، يجب على الطبيب المسؤول عن التجربة إعلام الشخص المراد إخضاعه للتجريب بطبيعة وموضوع التجربة، والمنهج العلمي المتبع في اجرائها، والمدة الزمنية التي تستغرقها، والفوائد المرجوة منها، ومخاطرها، وشرح أساليب العلاج الجديدة المحتمل اللجوء إليها عند الحاجة، مع اعطائه الحق برفض التجربة والعدول عن الرضا في أية لحظة. فإذا أعلم الطبيب الشخص المعني بكل هذه العناصر والمعلومات، وصدر عنه رضا، كان هذا الرضا بإجراء التجربة الطبية حراً ومستنيراً ومتبصراً.

تجدر الإشارة هنا، أنه قد تثير بعض عناصر الإعلام المشار إليها أعلاه بعض المشاكل العملية، من حيث أن القائم بالتجربة ذاته قد يجهل بعض جوانبها، كعدم معرفته الحقيقية والدقيقة بالمخاطر المحتملة من التجربة، فنظراً للطبيعة الخاصة بالتجارب الطبية، يستحيل توقع المخاطر، ومن ثم يطرح التساؤل حول كيفية التزامه بواجب الإعلام والتبصير تجاه الشخص الخاضع للتجربة؟ في هذا الصدد، يرى البعض أنه في التجارب الطبية العلاجية، يجب على الشخص أن يدرك أنه موضوع تجربة طبية، فإذا أغفل الطبيب هذا العنصر، فإنه يكون قد أحل بواجبه بالإعلام، ومن ثم يعتبر مسؤولاً عن ذلك².

أما في نطاق التجارب الطبية غير العلاجية العلمية، فإنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الطبيب ملزم بالإعلام الشامل، حيث يلتزم بإعلام الشخص الخاضع للتجربة بكل المخاطر المتوقعة والمحتملة منها مهما كانت نسبة تحققها ضئيلة، ويبقى الشخص حراً في قبول الخضوع للتجربة من عدمه³.

¹ تنص المادة 4/343-5 من قانون الصحة على ما يلي: "ويضمن تقديم المعلومة كل مهني الصحة، في إطار صلاحياته ضمن احترام القواعد الأدبية والمهنية المطبقة عليه. يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي".

² بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

³ داودي صحراء، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، دون سنة نشر، ص 173.

هذا ويقع عبء إثبات الالتزام بالتبصير على عاتق الطبيب المسؤول عن التجربة¹، وهو ما يقر ويأخذ به المشرع الجزائري².

الفرع الثاني: شكل الرضا في التجارب الطبية وحرية العدول عنه

يذهب الفقه والقانون المقارن³ إلى أنه يشترط أن يكون الرضا الصادر من الشخص الخاضع للتجربة الطبية مكتوباً، حتى يضمن هذا الأخير الحد الأدنى اللازم لحميته، خاصة وأن هذه التجارب تعتبر عملاً غير علاجي، لا مصلحة مباشرة فيه للخاضع له غالباً، فالمخاطر التي قد تترتب على التجربة قد لا تكون متوقعة، ومن تم يجب حصول الرضا في شكل ثابت ومحدد في نموذج، يحتوي على كافة البيانات المتعلقة بالمريض والطبيب، ونوع التدخل الطبي، وموضوع التجربة الطبية، والأخطار المترتبة عنها، ليقوم الشخص المعني بالتوقيع الذي يعتبر موافقة منه على التدخل أو التجربة الطبية.⁴

والملاحظ أن اشتراط الشكل له فائدة مزدوجة، سواء بالنسبة للشخص محل التجريب كونه يتيح له الوقت الكافي للاطلاع على محتوى التجربة المراد إجراؤها عليه، وبالتالي التمهّل في اتخاذ القرار الصحيح، أو بالنسبة للقائم بالتجربة لتبرير فعله إذا ما حصلت المنازعة بعد إجراء التجربة الطبية.

¹ يرجع أساس هذه القاعدة إلى القضاء الفرنسي الذي اعتمد على نص المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي كأساس قانوني مبرر للحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 فبراير 1997 بشأن قضية Hédrule، وهو شخص كان يعاني من آلام في المعدة، فقرر طبيبه إجراء عملية جراحية له مستخدماً المنظار، غير أنه ظل يعاني من آلام شديدة، تبين بعد الفحص أنها ترجع إلى حدوث ثقب في الأمعاء، وهو خطر حدد تقرير الخبير درجة احتمال حدوثه في هذا النوع من العمليات بنسبة 3%، فرجع المريض دعوى على الطبيب يطالبه فيها بالتعويض على أساس أنه لم يبصره بالمخاطر المحتملة من العملية، فقضت محكمة النقض لصالحه على أساس أن من يقع على عاتقه قانوناً أو اتفاقاً التزام خاص بالإعلام، يجب عليه أن يقدم الدليل على قيامه بتنفيذ هذا الالتزام. لتفاصيل أكثر حول وقائع هذه القضية، يراجع: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 144.

² لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ في قانون الصحة، لكنه وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، نجد المادة 323 منه تنص على ما يلي: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، الأمر الذي يستفاد منه أن عبء إثبات الالتزام بالتبصير يقع على عاتق الطبيب لا المريض أو الشخص الخاضع للتجربة.

³ من قبيل ذلك التشريع الفرنسي، الكندي، الأمريكي، التونسي، العراقي، الإماراتي وغيرها، وإعلان هلسنكي (المادة 3 منه)، وإعلان طوكيو (المادة 9 منه).

⁴ جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 319.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإننا نجد المشرع نص في المادة 386 من قانون الصحة على ما يلي: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبّر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، كتابيا"، الأمر الذي يستفاد منه أنه يشترط افرغ الرضا في سند كتابي، إذ يجب أن تكون موافقة الشخص الخاضع للتجربة مكتوبة، سواء كانت علاجية أو غير علاجية، وفي هذا الشرط حماية للخاضع للتجربة، وتذكير للقائم بها بأهمية التدخل الطبي وخطورته على سلامة الأشخاص.

هذا، وتجدر الإشارة هنا أنّ رضا الشخص الخاضع للتجربة، والمكتوب في سند معين، لا يقتصر قبل إجراء التجربة فقط، بل يجب أن يبقى قائما خلال جميع مراحل التجربة حتى نهايتها، ومن تم يجوز للشخص العدول عن رضائه في أيّ وقت شاء دون أن تترتب عليه أية مسؤولية¹، إذ أنّ شرط الكتابة -لمن اشترطه- شرط ضروري لصحة الرضا، لكن يجب أن يسبقه اعلام كاف لكي يعتبر حقا رضا متبصرا، وعلى القائم بالتجربة إثبات ذلك.

ولعلّ السبب في اجازة الرجوع عن الرضا في مجال التجارب الطبية، في أيّ مرحلة كانت عليها التجربة، يرجع إلى خطورة هذه الأعمال الطبية ومساسها بسلامة جسم الإنسان².

ولقد أكد المشرع الجزائري -في قانون الصحة- على جواز العدول عن الرضا في أية لحظة من التجربة، ما دام يجب استمرار موافقة الشخص الخاضع للتجربة إلى آخر مرحلة منها³.

إذن، الرضا شرط أساسي وواجب لمشروعية التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، وبالنتيجة تكون التجربة الطبية غير مشروعة إذا تخلف رضا المريض أو الشخص محل التجريب وشروطه، كما تقوم مسؤولية الأطباء الباحثين الذين يقومون بإجراء التجارب الطبية دون الحصول على موافقة ورضا الخاضعين لها⁴.

¹ وهو ما أكدت عليه المادتان 209 و 1/1122-2 من قانون الصحة الفرنسي، وعلان هلسنكي في المادة الرابعة منه، وتقنين نورمبرغ في المادة التاسعة.

² بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية الطبية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 128.

³ تنص المادة 3/386 من قانون الصحة الجزائري على ما يلي: "... حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم".

⁴ تنص المادة 439 من نفس القانون المذكور على ما يلي: " يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج".

المطلب الثاني: أهلية الشخص لإجراء التجربة الطبية

يعد التعبير عن الإرادة وضمان حرية الفرد في الاختيار من مقتضيات الحرية التي تعتبر حقا أساسيا للفرد، لذلك تعتبر الأهلية -بالإضافة إلى شرط الرضا- شرطا لازما لإباحة التجارب الطبية على الإنسان. وحتى ينتج الرضا أثره، يجب أن يصدر من الشخص الخاضع للتجربة بنفسه، وأن يكون هذا الشخص قادرا على الإدراك والاختيار، غير أنه ينتقل هذا الحق إلى من يمثله قانونا في حالات صغر السن أو الإصابة بعارض من عوارض الأهلية، وهو ما سنعرضه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: حكم إجراء التجارب الطبية على القصر

تشرط أغلب التشريعات توافر الأهلية¹ الكاملة في الشخص الخاضع للتجربة، حتى يكون الرضا الصادر عنه بالموافقة على إجراء الطبيب التجربة عليه صحيحا. لكن الإشكالية التي تطرح هنا هي عندما يكون الشخص محل التجريب فاقدا للأهلية، فهل له أن يعبر عن رضاه بقبول التجريب الطبي على جسمه بنفسه أو بواسطة من يمثله قانونا، وإن كان له ذلك ما هي الشروط أو الضوابط الواجبة للتعبير عن إرادته؟

المعلوم أن فقدان الأهلية قانونا يشمل القصر بسبب صغر السن، والراشدين الذين فقدوا أهليتهم بسبب عارض أصابهم بعد بلوغهم سن الرشد.

القاصر طبقا للقانون الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد²، ويكون غير قادر على التصرف فيما يخص شؤونه الشخصية والمالية، ويسمى عديم الأهلية أو ناقصها³.

هذا وبمراجعة نصوص قانون الصحة الجزائري، يتضح لنا أنّ المشرع أجاز صراحة مشروعية التجريب الطبي على القصر ومن في حكمهم، لكنه لم يحدّد سنا معينة يعتد بها كأهلية بالنسبة للشخص الخاضع للتجربة الطبية، إذ جاء نص المادة 1/386 المذكورة أعلاه غامضا غير واضح، حيث اكتفى المشرع بذكر عبارة "الممثل الشرعي" دون بيان فئة القصر الذين ينطبق عليهم هذا

¹ والمقصود بالأهلية هنا أهلية التصرف، التي تمكّن الشخص من التعبير عن إرادته بالموافقة على التدخل الطبي أو التجربة الطبية من عدمه.

² سن الرشد طبقا للمادة 2/40 من القانون المدني الجزائري هو 19 سنة كاملة.

³ يعتبر الشخص عديم الأهلية إذا لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة طبقا للمادة 42 من القانون المدني، ويعتبر ناقص الأهلية إذا تجاوز سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من ذات القانون، وفي الحالتين لا يستطيع عديمو وناقصو الأهلية أن يباشروا التصرفات القانونية بأنفسهم، أو لا يصلحون لمباشرة بعضها، لذا أخضع القانون هؤلاء الأشخاص لسلطة أشخاص آخرين تكون لهم سلطة مباشرة هذه التصرفات نيابة عنهم ولحسابهم.

النص، كما أنه لم يميّز بين نوع التجارب الطبية التي سيخضع لها القاصر، علاجية أو علمية¹، ومن تم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد.

وطبقاً للقواعد العامة، إذا كان الخاضع للتجربة شخصاً قاصراً، لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة، فإن كل ما يتعلق بالتجارب الطبية التي توقع عليه، يجب أن تتم مع وليه الشرعي أو القانوني، حسب الأحوال، حتى تعتبر التجربة مشروعة قانوناً. وبالتالي يجب أن يصدر الرضا الحر والموافقة بإجراء التجربة الطبية من الممثل القانوني للقاصر، وأن يلتزم الطبيب القائم بالتجربة بتبصير هذا الأخير بكل المعلومات الواجب إبلاغها للمريض.

والملاحظ هنا أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم وضعه ل ضمانات كافية خاصة بحماية سلامة جسم القاصر وتأمينه من مخاطر التجارب الطبية، بخلاف ما هو معمول به في التشريعات الصحية المقارنة²، إذ كان يجب عليه تحديد ضوابط وشروط أكثر صرامة لإجازة التجريب على جسم القاصر، وعدم تركها مبهمة بيد ممثلهم الشرعيين، مع توضيح أحكام النيابة بخصوص شرط الرضا بالتجارب الطبية، لما يشكله موضوع التجارب الطبية من خطورة على جسم الإنسان.

الفرع الثاني: حكم إجراء التجارب الطبية على المجانين

الجنون اضطراب في بنية أو وظائف الدماغ، يؤدي إلى اختلال كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، في الوظائف والمقدرات العلمية للشخص كالإدراك، نتيجة لعوامل فسيولوجية أو وراثية، ويؤدي إلى اختلال في المقدرة على التمييز والتحكم في الإرادة، فيترتب عنه انعدام الوعي والإرادة³.

اهتمت معظم التشريعات بمسألة مشروعية التجارب الطبية العلاجية أو العلمية التي قد تجرى على المجانين أو المرضى عقلياً⁴، لما لهذا الموضوع من صلة بمبدأ حرمة جسم الإنسان خاصة

¹ للتمييز بين نوع التجارب الطبية التي يخضع لها القاصر أهمية بالغة، لأنه في التجارب العلاجية يجوز إجراء التجربة على القاصر إذا كانت في صالحه وستعود عليه بالنفع، أما في التجارب العلمية فالمبدأ أنه لا يجوز إجراؤها على القاصر لأن الهدف منها غير علاجي، واستثناء يجوز القيام بها إذا تطلب الأمر إجراؤها على قاصر بعينه بمقتضى الضرورة، وفي هذه الحالة وجب على المشرع وضع ضمانات كفيلة بحماية سلامة جسم القاصر وتأمينه من مخاطر التجربة.

² لتفاصيل أكثر حول موقف التشريعات المقارنة حول مسألة التجارب الطبية على القاصر، يراجع: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 160 وما يليها.

³ صبري محمد خليل، الجنون بين المفهومين الدارج والعلمي، منشور في الموقع الإلكتروني:

[/https://drsabrikhalil.wordpress.com/2015/06/17](https://drsabrikhalil.wordpress.com/2015/06/17)

⁴ لتفاصيل أكثر حول موقف التشريعات المقارنة حول مسألة التجارب الطبية على المجانين، يراجع: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 168 وما يليها.

إذا كان هذا الشخص عاجزا عن الإدراك وعديم الإرادة، ولقد نحى المشرع الجزائري منحى هذه التشريعات حينما أورد بابا مستقلا في قانون الصحة الجزائري عنونه بـ "حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية" أولى فيه للممثل القانوني للمريض وجوب الحصول على الموافقة لإجراء التجربة الطبية عند تعذر الحصول عليها من المريض نفسه لظروف مرضه¹.

وبمراجعة هذه التشريعات يتضح لنا أنها تجمع في أغلبها على عدم جواز إجراء التجارب الطبية العلاجية على المجانين إلا في حالة الضرورة، بشرط موافقة ممثليهم القانونيين أو الشرعيين حسب الأحوال، أما التجارب الطبية العلمية فلا يجوز بأي حال من الأحوال اجازتها ولو صدرت الموافقة من الممثل القانوني.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية

القول بإمكانية ومشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان لا يعني إباحة تجربتها عليه مطلقا، وذلك لأنه إذا كان إجراء التجربة الطبية يحقق مصلحة عامة للمجتمع في التقدم العلمي الذي يرجع بالفائدة على الإنسانية بأجمعها، فإنه يتقاطع مع مصلحة الفرد -الذي تجرى عليه التجربة- في المحافظة على حياته وجسده.

ولكي تتحقق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، كان لزاما وضع شروط أو ضوابط قانونية تحكم هاته التجارب، يجب الالتزام بها لإضفاء الشرعية عليها، وهذه الشروط منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، وهو ما سنعرضه في مطلبين.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لإجراء التجارب الطبية

إن إجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية على جسم الإنسان بما يخدم البشرية - في إطار المشروعية- يعتبر استثناء من مبدأ حرمة الجسد الذي يقضي بعدم المساس به والتصرف فيه، وعلى هذا الأساس اشترطت الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الصحية المقارنة توافر مجموعة من الشروط الشكلية لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، نذكرها تباعا.

¹ انظر المادتين 128 و129 من قانون الصحة الجزائري.

الفرع الأول: شرط الترخيص بمزاولة مهنة الطب

المعلوم أنّ القانون المنظم للمهن الطبية هو الذي يحدد شروط مزاولة مهنة الطب والجراحة، ويبين كيفية حصول الشخص على "شهادة طبيب" التي ترخص له بإجراء كافة الأعمال الطبية المخولة له قانوناً. ولما كانت التجارب الطبية نوعاً من الأعمال الطبية، فإنه لا يمكن القيام بها إلا من طرف أشخاص مؤهلين لذلك، ذوو خبرة بعلوم الطب، ومتخصصون في مجال البحث العلمي، وتحت إشراف طبي متخصص، وعلى علم بالأمراض والأدوية المناسبة لها¹.

وعليه، يجب أن يكون القائم بالتجربة شخصاً متحصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الطب، وإلا اعتبر متعدياً على حق الإنسان في سلامة جسده²، وحاصلاً على موافقة نقابة الأطباء أو غيرها من الجهات العلمية والمهنية.

ولقد أكدت على هذا الشرط مختلف الإعلانات الدولية³ والتشريعات المقارنة⁴ بما فيها التشريع الجزائري في قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب، إذ نص المشرع على الشروط الواجب توافرها للحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الطب في المادة 166 من قانون الصحة، وهي: التمتع بالجنسية الجزائرية، الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له، التمتع بالحقوق المدنية، عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة، التسجيل في جدول عمادة الأطباء. كما اشترط ضرورة التسجيل في قائمة الاعتماد لكل من يطلب الترخيص بمزاولة مهنة الطب، باستثناء الأطباء والجراحين العاملين بالقطاع العسكري ومن لا يمارسون المهنة بشكل فعلي⁵.

الفرع الثاني: الترخيص بإجراء التجارب الطبية والعلمية⁶

¹ راحلي سعاد، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 220.

² فجسم الإنسان له حرمة مطلقة، ومن تم لا يجوز أن يكون مختبراً أو حقلاً للتجارب الطبية، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المواد 414، 415، 416 من قانون الصحة، وفي المادة 5 من مدونة أخلاقيات الطب.

³ اعلان هلسنكي، تقنين نورمبرغ (المادة 8).

⁴ كالتشريع الفرنسي، والمصري (المادة 54 من لائحة آداب المهنة المصرية لسنة 2003).

⁵ انظر المادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.

⁶ أغلب التشريعات المقارنة لا تجيز إجراء التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، إلا إذا كان الطبيب المسؤول عن إجراء التجربة، والحامل لشهادة الطب، والمتمتع بالخبرة الكافية، حاصلاً على ترخيص بإجراء التجربة من طرف الجهة المختصة، ومن قبيل هذه التشريعات قانون الصحة الفرنسي (المادتان 209 و 1123)، المادة

نص المشرع الجزائري في المادة 379 من قانون الصحة على ضرورة إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة من طرف وزير الصحة، وتخضع هذه التجارب لترخيص الوزير المكلف بالصحة، الذي يبت في الطلب، إما بالقبول أو الرفض¹، في أجل ثلاثة أشهر، ويقدم الطلب من طرف المرقى، على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن انجاز هذه التجارب الطبية على جسم الإنسان طبقا للمادة 1/381 من نفس القانون.

وتكون هذه التجارب الطبية موضوع بروتوكول، يحرره ويوفره المرقى²، ويوقعه الطبيب الباحث بعد إبداء موافقته بالتعبير عن قبوله للبروتوكول والتزامه باحترام شروط الانجاز³.

هذا ويجب على المرقى، في حالة وجود تعديل أو تغيير على بروتوكول البحث، بعد الحصول على الترخيص⁴، إخطار الوزير المكلف بالصحة بهذا التعديل للحصول على موافقته من جديد⁵، ومن قبيل هذه التعديلات تغيير الشخص الخاضع للتجربة، أو تغيير موضوع التجربة أو الهدف منها، أو زيادة المدة الزمنية المطلوبة لإجرائها، أو تغيير مكان إجرائها وغيرها.

ولعلّ السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقرار هذه الرقابة السابقة واللاحقة على التراخيص بإجراء التجارب طبية هو منع أية تجاوزات بشأنها، كأن يخالف الطبيب المسؤول الهدف من التجربة المذكور بالترخيص، مما قد يحدث الضرر والخطر بالشخص الخاضع للتجربة.

تخضع المشاريع المقدمة لإجراء التجارب الطبية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية⁶، وهي لجنة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 382 من قانون الصحة رقم

53 من لائحة آداب المهنة المصرية، المادة 2 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 2008 المتعلق بالمسؤولية الطبية، وغيرها.

¹ الملاحظ أن المشرع لم يوضح الإجراءات الواجب اتباعها في حالة رفض وزير الصحة منح الترخيص بإجراء التجربة الطبية على الإنسان، وهل يجوز الطعن في قراره أم لا؟ وأمام أي جهة يتم الطعن؟

² المرقى هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالتجربة الطبية وجوبا، ويمكن أن يكون مقدم خدمات معتمد من طرف وزارة الصحة، أو مؤسسة علاج، أو جمعية علمية أو هيئة بحث، أو شخص طبيعى يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

³ انظر المادة 385 من قانون الصحة الجزائري.

⁴ طبقا للمادة 385 يعطي وزير الصحة الترخيص للمرقى بعد تقديمه الطلب الذي يتضمن بروتوكول البحث.

⁵ انظر المادة 2/381 من قانون الصحة.

⁶ كان المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية هو المكلف بدراسة المشاريع المقدمة لإجراء التجارب الطبية، قبل صدور القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

11/18، تنشأ على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة، وهي جهاز مستقل، مهمتها إبداء الرأي في مشاريع التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، وتخضع نشاطاتها للرقابة من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

ولقد نص المشرع على أنّ مهام هذه اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها يكون عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد الآن، والذي نرجو من المشرع التدخل العاجل لسنة¹.

تجدد الإشارة بهذا الصدد، أنّ المشرع الجزائري نص على ضرورة إخضاع مشاريع التجارب الطبية أمام لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية لإبداء رأيها، كما اشترط وضع المشروع أمام وزير الصحة لإعطاء الترخيص بالقيام به، لكنه لم يبيّن أيهما أسبق، الترخيص أم إبداء الرأي، وهو ما يعاب عليه.

هذا ويعتبر الطبيب مسؤولاً مسؤولاً مدنية وجنائية في حالة إجرائه لتجارب طبية أو علمية على جسم الإنسان، دون حصوله على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة، طبقاً للمادة 438 من قانون الصحة.

بناء على ما تقدم، فإن الشهادة العلمية المقدمة للطبيب وخبرته، لا تكفيان للقيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، ما لم يكن مرخصاً له مسبقاً بذلك قانوناً.

الفرع الثالث: شرط إجراء التجربة الطبية في المستشفيات المؤهلة لذلك

تعتبر المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة المكان الأنسب للقيام بالتجارب الطبية والعلمية، كونها أماكن تتوفر على الإمكانيات المادية والتقنية اللازمة، وعلى الشروط الأمنية الضرورية لسلامة الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب، وأنها مؤسسات عمومية، ولها أن تتحمل المسؤولية المدنية والجنائية عند مخالفتها الضوابط القانونية الواجبة لمشروعيتها.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط حينما نص في المادة 379 من قانون الصحة على أن تجرى هذه التجارب والأبحاث في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة من طرف وزير الصحة.

¹ تنص المادة 446 من قانون الصحة على ما يلي: "يتم تنصيب المصالح الخارجية للصحة في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية"، والملاحظ أن هذا القانون نشر بتاريخ 2 يوليو 2018، لذا نتوقع صدور التنظيم قريباً.

هذا ويجب أن تخضع هذه الهياكل للشروط اللازمة¹، وأن تكون مجهزة بالأجهزة الفنية الحديثة، وبطاقم طبي مؤهل ومتخصص، وذلك لضمان تحقيق نجاح التجربة بأقل الأضرار المحتملة.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء التجارب الطبية

نظرا لخطورة التجارب الطبية على جسم الإنسان، اشترط الفقه والقانون شروطا موضوعية أخرى، إلى جانب الشروط الشكلية المذكورة أعلاه، حتى تضفي الشرعية عليها، نذكرها على التوالي:

الفرع الأول: شرط توفر المصلحة من إجراء التجارب الطبية²

يعتبر شفاء المريض وتخفيف آلامه الهدف الأساسي من إباحة العمل الطبي قانونا، فإذا تخلف هذا الهدف، أصبح تدخل الطبيب غير مشروع، ومن ثم لا يجوز إجراء أبحاث أو تجارب طبية يترتب عليها أخطار للمريض لا مبرر لها³، كأن تكون التجربة بهدف تحقيق الشهرة أو المجد العلمي مثلا، فإن هو فعل ذلك، اعتبر مرتكبا لخطأ مهني يترتب المسؤولية. وعليه حتى تكون التجارب الطبية مشروعة، يجب أن تكون الفوائد المرجوة منها أكثر من مضارها المحتملة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة⁴ ومدونة أخلاقيات الطب⁵.

وبمراجعة هذه النصوص، يتضح لنا جليا أن المشرع أولى أهمية كبيرة لهذا الشرط، حيث أجاز القيام بالتجارب الطبية على جسم الإنسان، سواء كانت هذه التجارب علاجية أو علمية، بهدف

¹ كالقدرة على ضمان المراقبة الكافية للأشخاص، وتأمين عدد من الأسرة بما يتناسب مع الأنشطة المخطط لها، وحسن التنظيم لضمان سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالأبحاث وبالأشخاص المشاركين في التجارب، وتوفير المعدات وشروط النظافة والصيانة، وتوفير الكفاءة لدى الأشخاص العاملين في هذه الأماكن لضمان سلامة الأشخاص، وإنشاء نظام لضمان الجودة. - أشرف رمال، التجارب الطبية على البشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 75.

² نص على هذا الشرط العديد من الاتفاقات الدولية وأغلب التشريعات الصحية المقارنة، كاعلان هلسنكي (المادة 4)، واعلان طوكيو (المادة 3)، والتشريع الفرنسي (المادة 1121)، والمصري (المادة 54 من لائحة آداب المهنة لسنة 2003)، وغيرها.

³ انظر المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب.

⁴ يراجع نص المواد 377، 392، 393، 394، 398 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

⁵ تنص المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة، أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

العلاج وشفاء المريض، كما حرص على عدم تعريض الشخص لعلاجات وتجارب طبية أو علمية تكون نسبة الخطر فيها مرتفعة بالمقارنة مع الفائدة المرجوة¹، وذلك حفاظا على صحة الخاضع للعلاج أو للتجارب الطبية².

الفرع الثاني: شرط كفاءة الطبيب والمعرفة العلمية

يشترط أن تتوافر في الطبيب المسؤول عن التجربة الطبية الكفاءة العلمية اللازمة لإجراء التجربة³، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 380 من قانون الصحة، عندما اشترط أن تتم التجارب الطبية على جسم الإنسان من طرف طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة. وعليه يجب أن يكون القائم بالتجربة باحثا في المجال الطبي، وعلى دراية بكل ما توصل إليه العلم في مجال التجربة التي يريد إجراؤها، وملما بالأصول العلمية الحديثة، وأن يكون ذا خبرة عملية، فلا يجوز مثلا أن يقوم بالتجربة طالب في كلية الطب، أو طبيب مبتدئ لا يملك الكفاءة اللازمة لمباشرتها⁴.

ويشترط أيضا للقيام بالتجربة على الإنسان، إجراؤها أولا في المعامل على حيوانات التجارب، إذ لا يجوز للطبيب القيام بتجربة لا علم له فيها⁵.

الفرع الثالث: شرط مراعاة الأصول العلمية عند إجراء التجربة الطبية⁶

¹ تنص المادة 380 من قانون الصحة على ما يلي: " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة". .

² والملاحظ أن المخاطر المسموح بها في التجارب العلاجية أكثر منها في التجارب غير العلاجية. لتفاصيل أكثر حول هذه المسألة، يراجع: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها.

³ لا يقصد بالكفاءة العلمية هنا مجرد الحصول على شهادة دكتوراه في الطب والجراحة، وإنما التمتع بالخبرة الكافية من التدريب والتمرين على الوسائل الحديثة قبل تطبيقها على البشر، بهدف حمايتهم من الأخطار التي قد تصيبهم بعد إجراء التجربة الطبية عليهم.

⁴ وهو ما أقر به القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة ليون الفرنسية في الحكم الصادر عنها بتاريخ 1859/12/15 بمسؤولية طالب بكلية الطب قام بإجراء عملية تحت إشراف أحد الأطباء، لافتقاره الكفاءة العلمية والعملية اللازمة لمباشرة هذه التجربة. أشار إليه: بن النوي خالد، المرجع السابق، ص 158.

⁵ ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 205.

⁶ أكد على هذا الشرط اعلانا هلسنكي وطوكيو، والتشريع الفرنسي (المادة 1121 من قانون الصحة)، والليبي (المادة 2 من قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986)، والعراقي (البند 11 من تعليمات السلوك المهني الطبي لسنة 2002).

يجب على القائمين بالتجارب الطبية الالتزام بالأصول العلمية¹ والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء في المعاهد والمؤسسات العلمية الشهيرة²، وأن يكونوا على دراية بآخر ما توصل إليه العلم من بحوث في التجارب الطبية الحيوية التي يقومون بها³.

ولقد أكد على هذا الشرط المشرع الجزائري في المادتين 378 و1/380 من قانون الصحة⁴، واستقر عليه القضاء الجزائري، بحيث قضت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ: 23 جانفي 2008⁵ بما يلي: "يقع على الطبيب الالتزام ببذل الجهود الصادقة المتفقة والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية كأصل عام ما عدا الحالات الخاصة التي يقع فيها على عاتق الطبيب تحقيق نتيجة".

الفرع الرابع: شرط عدم إفشاء السر الطبي⁶

يجب على الطبيب أن يلتزم بعدم إفشاء السر المهني في مجال التجارب الطبية، سواء كان هذا السر مما أطلع عليه مريضه، أو عرفه بمناسبة ممارسته مهنته، ما لم يكن هناك قرار قضائي أو نص قانوني يفرض على الطبيب إفشاء ذلك السر، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط في عدة نصوص قانونية⁷.

¹ تكمن هذه الأصول في القواعد التي يجب أن يراعيها الطبيب، والتي تفرض عليه واجب الانتباه والحيطه والحذر، وبذل العناية اللازمة تجاه المريض.

² بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 224.

³ داودي صحراء، المرجع السابق، ص 192.

⁴ تنص المادة 378 على ما يلي: " يجب أن تراعي الدراسات العيادية، وجوبا المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية". وتنص المادة 380 على ما يلي: " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا: كانت مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية".

⁵ أشار إليه: بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 226.

⁶ نص على هذا الشرط الإعلان العالمي لأخلاقيات الطب وحقوق الإنسان في اجتماع منظمة اليونسكو بباريس بتاريخ 19 أكتوبر 2005، بحيث أكد الحاضرون على ضرورة الالتزام بالمحافظة على السر الطبي، واحترام الخصوصية وسرية المعلومات المتحصل عليها أثناء مباشرة التجربة، كما تناولته اللائحة الفيدرالية الصادرة عن الإدارة الصحية الأمريكية بتاريخ 26 جانفي 1981، وأكدت عليه أغلب التشريعات المقارنة من بينها التشريع الفرنسي (المادة 1110 من قانون الصحة) والتشريع الإماراتي (المادة 10/2 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008).

⁷ يراجع نص المواد 24، 196، 395 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

وعليه إذا أفشى الطبيب سرّ مريضه دون مبرر، اعتبر مرتكباً لخطأ مهني، يستوجب المسؤولية المدنية والجنائية طبقاً للمادة 301 من قانون العقوبات التي أحالت إليها المادة 417 من قانون الصحة¹.

الفرع الخامس: الرقابة من جهات متخصصة على التجارب الطبية

يقصد بهذا الشرط وجوب إخضاع التجارب الطبية التي يكون محلها جسم الإنسان لرقابة جهات مستقلة مسبقاً، تكمن مهمتها في التأكد من مدى مراعاة التجربة للقواعد القانونية والأخلاقية اللازمة لذلك من عدمه.

ولقد أكدت على هذا الشرط الاتفاقيات الدولية ومختلف تشريعات الصحة المقارنة، حيث نصت على قواعد واضحة بخصوص الرقابة على الأشخاص القائمين بالتجارب، وذلك بهدف حماية الأشخاص الخاضعين للتجربة، والحفاظ على حقوقهم مثلما سبق بيانه آنفاً.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد المشرع حوّل مهمة الرقابة على التجارب الطبية على الإنسان للجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية بموجب القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، غير أنّ هذه اللجنة فعلياً لا تزال حبراً على ورق، لأنّ المشرع لم يصدر تنظيمًا خاصاً بها بعد، يحدد تشكيلاتها وتنظيمها وسيرها ويبيّن المهام المسندة إليها.

وفي انتظار صدور التنظيم الخاص بعمل هذه اللجنة، يواصل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصّب وفقاً لأحكام القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985² ممارسة صلاحياته طبقاً للمادتين 446 و447 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة. وعليه نرجع إلى

¹ تنص المادة 417 من قانون الصحة على ما يلي: " عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات".

² القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985.

والملاحظ أن أحكام هذا القانون ألغيت، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في قانون الصحة رقم 11/18 طبقاً للمادة 449 منه.

أحكام هذا القانون في كل ما يتعلق بعملية الرقابة المخولة للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية على التجارب الطبية، وتشكيلته، ومهامه¹.

هذا ويجب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بخصوص كل التجارب الطبية الواقعة على جسم الإنسان، ليعطي موافقته أو رفضه على إجرائها، مراعيًا في ذلك مدى احترام مشروع التجربة للمبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء إقامة التجربة على الإنسان.

الخاتمة:

انتهينا من هذه الدراسة إلى أنّ التجارب الطبية فرع من فروع الطب، وهي كأيّ تدخل طبي ترافقها بعض الأخطار التي قد تكون متوقعة الحصول، أو خارجة عن التوقع والاحتمال، بل قد تؤدي أحيانا إلى إلحاق أذى أكبر بسلامة أعضاء جسم الإنسان.

ولإضفاء الشرعية على التجارب الطبية والعلمية، يلزم توافر بعض الشروط والضوابط قبل إجرائها، استقرت عليها الاتفاقيات الدولية وتشريعات الصحة المقارنة بعد مناقشات طويلة حول موضوع التجارب الطبية على الإنسان، وهي نوعان: شروط تتعلق بالشخص الخاضع للتجربة وتتمثل في الرضا والأهلية، وشروط تتعلق بالقائم بالتجربة توجب على الطبيب ضرورة ممارسة عمله في إطار احترام القواعد القانونية المقررة والمنظمة لمهنة الطب، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الصحة، وفي عدّة نصوص قانونية تنفيذية وتنظيمية خاصة بموضوع التجارب الطبية على جسم الإنسان.

قائمة المراجع:

- أشرف رمال، التجارب الطبية على البشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.

¹ وفي هذا الصدد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 122/96 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 06 أبريل سنة 1996 يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 10/04/1996، ص 18.

- أنس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- ايهاب يسر أنور علي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.
- بركات عماد الدين، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2019 /2018.
- بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية الطبية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
- بن النوي خالد، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المنظمة للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، المركز الجامعي لتامنغت- الجزائر، جانفي 2015،
- جربوعة منيرة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016.
- داودي صحراء، الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، دون سنة نشر.
- راحلي سعاد، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015.
- سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- صالحة العمري، المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017.
- محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، دار الإسراء، الأردن، 1998.
- ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- صبري محمد خليل، الجنون بين المفهومين الدارج والعلمي، منشور في الموقع الالكتروني:
/https://drsabrihalil.wordpress.com/2015/06/17

- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985.
- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو سنة 2018.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادرة في: 7 محرم 1413.
- المرسوم التنفيذي رقم 122/96 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 06 أبريل سنة 1996 يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 10/04/1996.

حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان

تحرير شكري عبد الحميد حماد، ديوان قاضي القضاة، المجلس القضائي الشرعي

tahreer_hammad@hotmail.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة

أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فقد خلق الله الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، فهو من أعظم مخلوقاته، فقال: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁽¹⁾.

فالنفس البشرية أهمية جليلة والاعتداء عليها جريمة. قال تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "⁽²⁾. فعصمة النفس، وحفظ الأرواح حق وواجب، وكما حرم على الغير الاعتداء على حياته، حرم عليه الاعتداء على حياة نفسه أو الآخرين. قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "⁽³⁾.

ولما جاء التقدم العلمي مستخدماً كل وسيلة، فأجرى التجارب والبحوث على كل صغير وكبير من مخلوقات هذا الكون، حتى الإنسان كان له نصيب من هذه التجارب من أجل البحث والمعرفة ومكافحة الأمراض وتقديم الرعاية الصحية اللازمة له، فهي إذاً ضرورة حتمية لتقدم البشرية من حيث حصولها على أرقى درجات الرعاية الصحية، فتطمح البشرية في التداوي والتمتع بصحة جيدة؛ لذلك كان للشرعية دور في حماية الإنسان من هذا التقدم العلمي، لتضع له الاحكام والضوابط الشرعية والفقهية، مما يحقق موازنة بين العلم والحياة والتكريم؛ لأن ما نراه اليوم من التجرؤ على جسم الإنسان، ليس له حدود وضوابط تمنعه، مما سبب امتهاناً لحياة الإنسان المكرم، وهذا يهدد الحياة البشرية بالفناء إلا إذا احتكم العلم إلى منهاج ارتضاه الله - سبحانه وتعالى - لصالح البشرية واستقرارها.

لكل ما سبق ذكره يجعل من الضروري عن الكشف حكم الشرع في إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على جسم الانسان، وذكر الضوابط الشرعية للتجارب الطبية (العلاجية) على جسم الإنسان .

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في بيان الحكم الشرعي في إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على جسم الإنسان السليم. وذكر أهم الضوابط الشرعية لإجراء هذه التجارب.

¹ سورة الإسراء آية 70.

² سورة المائدة : آية 32.

³ سورة النساء: آية 29.

أهمية البحث: تتبع أهمية الموضوع لتعلقه بالجسد البشري -على وجه الخصوص- الذي حماه الله وأمر بصونه عن العبث، والتجارب العلمية قد تعبت بهذا الجسد بما لا يرضي الله سبحانه وتعالى،

ولذلك كان لزاماً أن أبين الحكم الشرعي للعمل الذي يرضاه الله وما لا يرضاه.

هدف البحث: بيان موقف الشرع الحنيف من إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على جسم الإنسان السليم.

خطة البحث:

جاء البحث في ثلاثة مباحث، **الأول:** مفهوم التجارب الطبية وأنواعها. **والثاني:** حكم التجارب الطبية على الإنسان السليم، **والثالث:** حكم التجارب على الشخص المريض.

المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف التجارب الطبية لغةً واصطلاحاً.

أولاً: التعريف اللغوي للتجارب الطبية على الإنسان: **تَجْرِبَةٌ:** جمع تَجَارِبُ، مصدر جَرَّبَ. وتعني في اللغة الاختبار، جَرَّبَ الرَّجُلُ تَجْرِبَةً: أي اختبره. (1) **أَجْرَى تَجْرِبَةً عِلْمِيَّةً:** -إجراء اختبارٍ عِلْمِيٍّ لِاسْتِخْلَاصِ نَتِجَةٍ مَّا. (2)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتجارب الطبية على الإنسان: هي كل ما يُقدَّم عليه الطبيب الباحث من أعمال علمية فنية تجريبية على الإنسان بهدف اختبار تركيبة دوائية أو طريقة علاجية جديدة تخدم الطب والإنسانية جمعاء. كما يمكن تعريف التجارب الطبية على الإنسان بأنها مجموعة الأبحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية. (3)

¹ ابن منظور: جمال الدين بن محمد بن مكرم: لسان العرب، دون طبعة، ج1/ص261، مادة (جرب)، دار الفكر، دار صادر، بيروت، 1388هـ - 1968م.

² أنيس، مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ج2/ص309، المكتبة العلمية، بيروت.

³ عارف، عارف علي: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراة، ص334، جامعة بغداد، العراق، 1412هـ - 1991م. التايه، أسامة إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط1، ص173، دار البيارق، عمان، 1420هـ - 1999م.

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية.

تختلف التجارب الطبية باختلاف القصد منها فإذا كان القصد من التجربة علاج المريض وتخفيف آلامه تعد التجربة علاجية، أما إذا كان الغرض من التجربة الحصول على طرق جديدة للعلاج أو معرفة فعالية علاج معين في مرض معين دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن تجري عليه التجربة فهنا تكون التجربة غير علاجية، من هنا يتبين لنا أن التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان نوعان وهي:

أولاً: التجارب الطبية العلاجية: فهي عبارة عن تجارب يلجأ إليها الأطباء بقصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة لعدم وجود دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء.⁽¹⁾

والغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج للمريض من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج كالأدوية أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة، ويشبه هذا من التجارب التدخلات العلاجية المحضنة من حيث الغرض وهو علاج المريض، غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى وهي إمكانية استعادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها.⁽²⁾

ثانياً: تجارب غير علاجية (علمية): فتعرف بأنها استخدام الطبيب لوسائل علمية أو فنية بغية التوصل إلى معارف جديدة حول كيفية معالجة مرض مستعصٍ أو كيفية الوقاية منه،⁽³⁾ كما تعرف بأنها تلك التجارب العلمية البحتة التي تتم على أشخاص أصحاء أو على مرضى دون ضرورة تمليها حالتهم، فالهدف منها إشباع رغبة علمية أو خدمة علم الطب والإنسانية،⁽⁴⁾ ويعرف هذا النوع من التجارب بأنه كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر.⁽⁵⁾

من خلال هذه التعاريف، نلاحظ أن ما يميز نوعي التجارب الطبية هو الهدف أو الغرض الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من وراء كل منها، فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طرق العلاج الممكنه لصالح مريض معين والتي يتم غالباً بقيام الطبيب المختص بزيادة أو إنقاص كمية

¹ ابن النوي، خالد: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، ص53، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010. آل داود: إبراهيم عبد العزيز: المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، رسالة ماجستير، ص20، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013م.

² حسن، د. ميرفت منصور: التجارب الطبية والعلمية، ص26، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.

³ عليوي، م. زياد خلف: المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان - دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص81،

⁴ حسن: التجارب الطبية والعلمية، ص28.

⁵ ابن النوي: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، ص38.

الدواء الذي يستعمله المريض أو تغيير نوعيتها أو إضافة أدوية جديدة معروفة ومتداولة من قبل الأطباء،⁽¹⁾ مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غيره من المرضى ممن يشتكون نفس المرض حالياً أو مستقبلاً.⁽²⁾

أما الهدف الأساسي من التجربة الطبية غير العلاجية هو كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج، كأن يجرب الطبيب مفعول مستحضر طبي جديد أو طرق علاجية لم يسبق تجربتها فيما مضى، ويجري هذا النوع عادة على متطوعين أصحاء أو مرضى بدون أن تكون لهم مصلحة شخصية أو مباشرة في إجراء التجربة.⁽³⁾

المبحث الثاني: حكم التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان السليم

قبل البدء بتبيان الحكم الشرعي لمسألة إجراء التجارب على الإنسان لا بد من توضيح مدى حق الإنسان في التصرف بجسده وذلك لأن ما سيذكر في البحث مبني على تأصيل هذه المسألة وهو ما سنبحثه الآن.

فالإنسان هو خليفة الله في أرضه، يحرم الاعتداء عليه، وهو أكرم خلق الله، كما جاء في قوله: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"⁽⁴⁾ وهذا التكريم شامل لجميع مراحل حياته، فكرمه لما كان جنيناً، ومنع الاعتداء عليه، وحماه لما بلغ راشداً مكلفاً مختاراً، ثم كرمه بعد موته فحرم المساس بجثته. وهكذا أراد الله للإنسان حياة كريمة لا يسمح لأي يد أن تعبت بدورة الحياة الإنسانية سواء حال حياته أو في مماته.

ولهذا فقد شرع الله عز وجل الحدود والقصاص على كل من ينتهك حرمة الإنسان، ونظراً لهذه الأهمية نصت كافة الشرائع على حماية حق الإنسان في سلامة جسمه من الاعتداءات التي تقع عليه.

¹ سنوسي: التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية" دراسة مقارنة"، ص69.
² بن النوى: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، ص54.
³ الغريب، محمد عيد: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان "دراسة مقارنة"، ط1، ص10، مطبعة أبناء وهبه حسان، 1989م.

⁴ سورة الإسراء: آية 70.

وبما أن الطب كسائر العلوم في تقدم سريع ومستمر، مما أدى إلى دفع كثير من الأطباء إلى إجراء التجارب على جسم الإنسان لاكتشاف العلاج والعقاقير المناسبة، أو من أجل اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض، مما أدى إلى مساس هذه التجارب الطبية بحرمة الكيان الجسدي نتيجة لإساءة استخدامها، لذا أثار موضوع التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان الخلاف سواء في الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني، فالى أي مدى يمكن للطبيب إجراء التجارب على جسم الإنسان؟ وما هي الضوابط والأخلاقيات التي يجب أن يلتزم بها في إجراء مثل هذه التجارب الطبية على جسم الإنسان؟.

لذا اضطر الفقهاء إلى البحث والتنقيب لاستنتاج حكم القضايا الطبية المستجدة، بحيث يتاح للأطباء ممارسة عملهم الطبي والمضي قدماً في طريقهم نحو البحث والتجريب دون أي عراقيل تعوق طريقهم، وتحرم البشرية من فوائد كثيرة قد تعود بها تلك الأبحاث والتجارب، دون المساس بحرمة الكيان الجسدي، فكان لا بد من بيان مدى جواز إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان سواء كان سليماً أو مريضاً أو أسيراً، أو محكوماً عليه بالموت قصاصاً أو حداً وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث.⁽¹⁾

المطلب الأول: التجارب الطبية (العلاجية) على المتطوعين.

بعد أن بينا حرمة الإنسان حياً وميتاً ينشأ السؤال عن مدى جواز إجراء التجارب الطبية على المتبرع سواء كان (سليماً أو مريضاً أو أسيراً أو محكوماً عليه بالموت قصاصاً أو حداً). إذا تبرع الشخص السليم بجسمه لإجراء تجربة طبية عليه، فهناك حالتان.

أولاً: إن كانت هذه التجربة غير مضرّة به، فإن هذه التجارب جائزة، مع أن الأصل حرمة المساس به، إلا أن الضرورة تبيح ما هو محظور.⁽²⁾ والدليل على ذلك ما يأتي:

¹ سنوسي، بن عوده: التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، ص 1-10، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2017-2018م.
² شرف الدين، أحمد: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط2، ص31، دون ناشر، 1407هـ - 1987م.

1. الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة، لكن هناك حالات يستثنى فيها الأصل إذا توافرت صفات خاصة، لأن هؤلاء الذين تنبأ لهم الأفعال المحرمة من أجل تحقيق غرض.⁽¹⁾

فالقتل مثلاً محرم، وعقوبة القاتل عمداً القتل، ولكن الشارع جعل تنفيذ هذه العقوبة من حق ولي الدم، وذلك في قوله تعالى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"⁽²⁾

2. قال تعالى: "وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَاطِنِهَا وَقْتَانِئًا وَفُومَهَا وَعَدْسِهَا وَبَصَلَهَا قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ"⁽³⁾ هذا حكم صريح في ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، فإذا كان في إجراء التجربة تحقيق مصالح للعامة، وكانت المصلحة المتحققة أكبر من الضرر الناتج عن التجربة، فإن إجراء التجربة أولى من تركها، أخذاً بقاعدة درء المفسد أولى من جلب المنافع.⁽⁴⁾

1. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،⁽⁵⁾ فإن أوجب الشارع على الأمة تعلم فريق منها الطب ومباشرته وكان ذلك لا يتم إلا بإجراء التجارب الطبية، فإنه قد أوجب بذلك إجراء التجارب الطبية.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أنه يجوز إجراء التجربة الطبية على المتطوع بصوره السابقة إذا كانت التجربة غير مضرّة به بشروط وضوابط معينه:-

أ- يجب أن يقوم بإجراء التجربة على المتبرع أشخاص مؤهلون علمياً.

¹ عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، دون طبعه، ج1/ص469، دار الكتب العربي، بيروت، دون تاريخ.

² سورة الإسراء: آية 33.

³ سورة البقرة: آية 61.

⁴ ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2، ج1/ص92، دار الجيل، بيروت، 1400هـ -

1980.

⁵ السيوطي: الأشباه والنظائر، ج1/ص286،

ب- لا تكون التجربة مشروعة إلا إذا كانت فوائدها تفوق الأخطار التي سيتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة.

ت- ضرورة الحصول على رضا الشخص الخاضع للتجربة.⁽¹⁾ بشرط أن يكون الرضا حراً، وأن يكون تاماً.⁽²⁾

ث- أن تكون هناك حاجة داعية إلى إجراء تلك التجارب، وتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً.

ج- أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان.

ثانياً: إذا كانت التجربة مضرّة بالإنسان، فإنه لا يجوز إجراء التجربة الطبية عليه، وذلك لأن هذا يقتضي تعمد إصابته بالمرض الذي يراد إجراء التجربة لعلاجه، وهذا غير جائز شرعاً.⁽³⁾ ودليل ذلك:

1. قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" ⁽⁴⁾ فهنا نهانا الله أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة،⁽⁵⁾ وإجراء التجربة الطبية على الجسم السليم يؤدي إلى الهلاك.

2. قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" ⁽⁶⁾ فهنا نهى الله تعالى عن قتل النفس وبين عظم حرمتها، وإجراء التجارب الطبية مضرّة قد تؤدي إلى قتل الشخص المراد إجراء التجربة عليه، وهذا منهي عنه.

من خلال ما تقدم يتضح لنا، أنه إذا كان الشخص المتبرع لإجراء تجربة طبية عليه لا تضر به، فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط معينه. وأمّا إذا كانت التجربة مضرّة بالإنسان المتبرع ضرراً بالغاً فإنه لا يجوز إجراء التجربة الطبية عليه، وذلك لأن الأصل عدم المساس بجسم الإنسان إلا في أحوال وظروف معينة أباحها الشرع.

1 الغريب، محمد عيد: التجارب الطبية والعلمية، ص74، دون ناشر، 1989م.

2 الغريب: التجارب الطبية والعلمية، ص74

3 عارف: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص335.

4 سورة البقرة: آية 195.

5 الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري، ط1، ج1/ص594، دار القلم، دمشق، 1418هـ - 1997.

6 سورة النساء: آية 29.

المطلب الثاني: التجارب الطبية (العلاجية) على الأسرى:

إذا كانت التجربة المراد إجراؤها على الأسير غير مضرّة به كأخذ عينة من جسده، فإنّه يجوز إجراء مثل هذه التجارب عليه بشروط معينه وهي:

أولاً: التأكد بأنه لا يوجد ضرر ناتج عن هذه التجربة.

ثانياً: موافقة الأسير على إجراء التجربة.

ثالثاً: أن تتوفر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها.

خامساً: إجراء التجربة الطبية أولاً على الحيوان قبل إجرائها على الأسير.⁽¹⁾

أما إن كانت التجربة الطبية مضرّة بالأسير، فإنه لا يجوز إجراء التجربة عليه والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: إنّ في إجراء التجارب الطبية على الأسرى إيذاء لهم، والقرآن يجعل الإحسان إلى الأسير من أعمال البر، حيث يقول الله تعالى: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"⁽²⁾ ثانياً: لعدم إمكانية الحصول على الموافقة الحرة لهؤلاء الأسرى، فلا يجوز الاعتداد برضا المسجون أو المحكوم عليه بالإعدام لأنه يفتقد إلى الحرية، كما أن الحالة النفسية من شأنها أن تعيب إرادته. وقد استدل الفقهاء على عدم مشروعية التجارب الطبية على المساجين ومنع هؤلاء من التبرع بأعضائهم⁽³⁾ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).⁽⁴⁾

المطلب الثالث: التجارب الطبية (العلاجية) على المحكوم بقتله حداً أو قصاصاً.

هناك ست حالات للمحكوم بقتله حداً أو قصاصاً وهم (المرتد، والزاني المحصن، والمحارب، والباغي، والحربي، والقاتل عمداً) فهل يجوز إجراء التجارب على هؤلاء الأشخاص؟

¹ الغريب: التجارب الطبية والعلمية، ص74-76.

² سورة الإنسان: آية 8.

³ بن النوى: ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، ص124.

⁴ أخرجه ابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح .

إذا كانت التجربة المراد إجراؤها على الشخص المحكوم عليه بالموت غير مضرّة به، ولا تؤدي إلى تشويه فإنّه يجوز إجراء التجربة الطبية عليه بشروط وضوابط معينه:

أولاً: أن يكون هناك حاجة داعية لإجراء تلك التجارب.

ثانياً: أن تتوفر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها.

ثالثاً: أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها صالحة إلى إجرائها على الإنسان.

رابعاً: أن تقام التجربة برضا المحكوم عليه بالموت قصاصاً أو حداً.⁽¹⁾

أما إذا كانت التجربة المراد إجراؤها على هؤلاء المذكورين أعلاه مضرّة، فإنّه لا يجوز إجراء التجربة الطبية عليهم وإن كانوا مهدوري الدم أو غير معصومين، لما يأتي:

أولاً: إن عقوبة الإعدام تجبّ كل العقوبات الأخرى عند فريق من العلماء إلا حدّ القذف. وسبب جبّ العقوبات هو أنّه لا فائدة من إقامتها طالما أنّ نفسه مستحقه للقتل، وإلى هذا الرأي ذهب المالكية. فقال الإمام مالك: "كل حدّ اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد فإنه لا يقام مع القتل، والقتل يأتي على جميع العقوبات..."⁽²⁾

ثانياً: قد يترتب على إجراء التجارب الطبية تمثيل بالقتيل، والتمثيل بالقتيل منهي عنه، حيث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا⁽³⁾

وجه الدلالة: إنّ في إجراء التجارب الطبية على المحكوم عليهم بالموت مثلاً، وقد صحّ النهي عن المثلة للميت بقوله: "لا تمثلوا" وهو عام،⁽⁴⁾ وإذا نهينها عن تشويه جثث الأعداء، فلأنّ نهى عن تشويه جثة المسلم بإجراء التجارب الطبية أولى، وإن كان مهدور الدم. وعليه فإجراء التجارب الطبية على القتيل محرم شرعاً لما فيه من المثلة المنهي عنها.

¹ الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف: التعريفات، ص169، دار الرشاد، القاهرة، دون تاريخ.

² الأصبحي، مالك بن أنس، المدونه الكبرى، دون طبعة، ج4/ص385، دار الفكر، بيروت، 1398هـ - 1978م.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث 1713/ج3/ص1357.

⁴ زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص308، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة.

المبحث الثالث: حكم التجارب على الشخص المريض.

المطلب الأول: حكم التجارب على المعوقين.

إذا كان المعوق مصاباً بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله، فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط:

أولاً: أن يكون ميؤوساً من شفائه بطرق العلاج المعروفة والمأمونه.

ثانياً: أن يكون من مصلحة المريض إجراء التجربة عليه، وذلك من أجل احتمال انتفاعه من التجربة مثل أو أكثر من الضرر الذي يحتمل وقوعه عليه بسببها.

ثالثاً: أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها صالحة لإجرائها على الإنسان.

رابعاً: أن تتوفر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها من الناحيتين العلمية والأخلاقية، فلا يكون معروفاً عنه بالمجازفة بحياة الناس من أجل إشباع شهوة علمية.

خامساً: أن تقام التجربة برضا المريض المتبصر، وذلك بأن يعلمه الطبيب بصراحة وصدق بما يحتمل أن تتمحض عنه التجربة من نفع أو ضرر، وذلك لأن إهدار رضاه إهدار لآدميته.⁽¹⁾

أما إذا كان المعوق غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من أجله، فإنه لا يجوز إجراء التجربة عليه قياساً على الشخص السليم.⁽²⁾

والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان، لقوله تعالى تعالى أقي قي كا كل كم كي لم لي لي ما مم نر نز نم نن ني⁽³⁾ فالتكريم من الله سبحانه وتعالى لبني آدم على العموم، وليس لجماعة دون جماعة.⁽⁴⁾

¹ منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ط2، قرار رقم 67/ص148، دار القلم، دمشق، 1418هـ - 1998م.

² عارف: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص335.

³ سورة الإسراء: آية 70.

⁴ القضاة، مصطفى أحمد: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، ج1/ص32، رسالة دكتوراة، جامعة دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، 1412هـ - 1992م.

ثانياً: أكد القرآن الكريم على مبدأ المساواة بين الناس، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، فقال: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁽¹⁾ فالتفاضل بين الناس لا يكون بالصحة، وسلامة الحواس، والعرق واللون، وإنما يكون بالتقوى، فربما يكون المعوق أفضل عند الله من الإنسان السليم.⁽²⁾

المطلب الثاني: التجارب على الميؤوس من برئهم.

إذا كان الشخص المريض الميؤوس منه مصاباً بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من، فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط:⁽³⁾

أولاً: أن يكون ميؤوساً من شفاؤه بطرق العلاج المعروفة والمأمونه.

ثانياً: أن يكون من مصلحة المريض إجراء التجربة عليه، وذلك من أجل احتمال انتفاعه من التجربة مثل أو أكثر من الضرر الذي يحتمل وقوعه عليه بسببها.

ثالثاً: أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها صالحة لإجرائها على الإنسان.

رابعاً: أن تتوافر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها من الناحيتين العلمية والأخلاقية، فلا يكون معروفاً عنه بالمجازفة بحياة الناس من أجل إشباع شهوة علمية.

خامساً: أن تقام التجربة برضا المريض المتبصر، وذلك بأن يعلمه الطبيب بصراحة وصدق بما يحتمل أن تتمحض عنه التجربة من نفع أو ضرر، وذلك لأن إهدار رضاه إهدار لآدميته.⁽⁴⁾

أمّا إذا كان الشخص المريض الميؤوس من برئه غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من أجله، فإنه لا يجوز إجراء التجربة عليه قياساً على الشخص السليم.⁽⁵⁾ والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: إن المرض ابتلاء من الله، والمرض فيه أجر وحسنات، ولا يعني إصابة الإنسان بمرض خطير يعني أنه ميؤوس من شفاؤه، "حيث إن اليأس من شفاء المرض أياً كان نوعه ودرجته يأس

¹ سورة الحجرات: آية 13.

² أبو حبيب، سعدي: المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، ط1، ص28، دار الفكر، دمشق، 1402هـ - 1982م.

³ عارف: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص335.

⁴ منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ط2، قرار رقم 67/ص148، دار القلم، دمشق، 1418هـ -

1998م.

⁵ عارف: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص335.

من رحمة الله، وشك في قدرته⁽¹⁾ لقوله تعالى : «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»⁽²⁾.

ثانياً: إنَّ الله قادرٌ على إحياء الموتى التي لا روح فيها، وبما أنَّه سبحانه قادر على ذلك، فهو قادر على شفاء المريض الميؤوس من برئه الذي فيه روح، والقرآن جاء يقرر ذلك، فقال جلَّ جلاله: وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ⁽³⁾ تدل هذه الآية على كمال قدرته تعالى في إحياء الموتى، كما تدل على أنَّ خلق السموات والأرض أعظم من خلق الإنسان، فالذي خلق السموات والأرض يقدر على أن يبعث هؤلاء المنكرين، وأنَّ الله إذا أراد خلق شيء لا يحتاج إلى تعب ومعالجة ، والله سبحانه وتعالى نزه نفسه عن العجز والشرك.⁽⁴⁾

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أريد أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط الآتية:

1. أسبقية الشريعة الإسلامية في تقرير أحكام أخلاقيات المهنة الطبية وضوابط البحث العلمي التجريبي انطلاقاً من تسخير البحث العلمي لخدمة الإنسان في ظل احترام لكرامة الآدمية ومعصومية الجسد البشري.

2. اتساع أحكام الفقه الإسلامي لجميع المستجدات الطبية،

3. إن التجارب الطبية على جسم الإنسان ضرورة حتمية لا غنى عنها في سبيل التحقق من فعالية الأدوية الجديدة التي يتم تجريبيها على جسم الإنسان.

4. تعتبر التجارب الطبية من النشاطات التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية، فبفضلها تمكن العلماء عبر العصور من الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية، كأمراض الزهري والسل والجذري وغيرها من الأمراض التي اندثرت.

¹ محمد، محمد عبد الجواد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ، ص20، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ.

² سورة الزمر: آية 53.

³ سورة يس: آية 78 .

⁴ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دون طبعه، ج15/ ص40 – 41، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م.

5. إن ضرورة إجراء التجارب الطبية، لا تعني أن يترك المجال مفتوحاً بإطلاقه للأطباء ليقرروا كيفية إجرائها، ذلك لأن جسم الإنسان أسمى من أن يكون حقلاً للتجارب، وأسمى من أن يستعمل كوسيلة لتحقيق المجد وإشباع شهوات الأطباء العلمية، مما يستوجب وضع مجموعة من الضوابط القانونية والضمانات التي تضمن احترام الإنسان من خلال النظر إليه كغاية اجتماعية وليس كوسيلة لتحقيق الأهداف والغايات المختلفة، بحيث يستوجب هذا الاحترام أن يمنع استغلال الإنسان.

6. التجربة الطبية هي: مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الطبيب أو المختص بالأعمال الطبية على الإنسان أو الحيوان، بهدف الكشف العلمي النافع للبشرية كمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية معينة لم تعرف نتائجها من قبل.

7. تتنوع التجربة الطبية بحسب القصد منها إلى أنواع عدة منها: التجربة العلاجية، وغير العلاجية (العلمية)، والجراحية، والوقائية، والدوائية.

8. لا يجوز شرعاً إجراء التجارب الطبية على الشخص السليم متطوعاً كان أم أسيراً أم محكوماً عليه بالموت، إذا كانت التجربة مضرّة به.

9. يجوز إجراء التجارب الطبية على المتطوعين إذا كانت التجربة غير مضرّة بهم.

10. لا يجوز إجراء التجربة الطبية على الشخص المريض معوقاً كان أو ميئوساً من شفائه إذا كان غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله قياساً على الشخص السليم.

11. يجوز إجراء التجربة الطبية على المريض إذا كان مصاباً بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله.

التوصيات

1. تنظيم ممارسة التجارب الطبية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

2. الالتزام بإجراء التجربة على الحيوان أولاً ومن ثم تجربتها على الإنسان وفقاً لأحكام الشريعة والقانون التي تنظم هذا الموضوع.

3. الاهتمام بما يحدث على الساحة العالمية في المسائل الطبية، والبحث في مدى جواز هذه المسائل.

4. ضرورة مشاركة مجامع الفقه الإسلامي في الدول العربية والإسلامية بفعالية في الندوات العلمية الدولية المعنية بتحديد الضوابط للممارسات والأخلاق الطبية مراعاة لتحقيق مقاصد الشرع وحفظ الأعراض والأنساب، خاصة في ظل ما تعرفه الثورة العلمية من تجاوزات قد تخرج عن حدود ما شرعه الله تعالى من كرامة للجنس البشري.

5. الحصول على الموافقة من قبل دائرة الإفتاء أو الهيئات الشرعية المتخصصة قبل إجراء تجارب على الإنسان.

6. يتوجب على رجال القانون ورجال العلم والطب ورجال الدين الحنيف أن يساهموا معاً في وضع موضوع التجارب الطبية على جسم الإنسان في إطارها القانوني، وبيان أحكامها وتحديد مشروعيتها، والمسؤولية القانونية المترتبة عن إجرائها.

7. العمل على توعية المواطنين من خلال حملات تسلط الضوء على هذه الزاوية من الممارسات الطبية، وذلك حماية لحق الإنسان في الحياة وفي تكامله الجسدي، وتشجيعاً للباحثين على الابتكار والبحث الذي يخدم البشرية من خلال إنقاذ حياة العديد من المرضى من الموت المحقق وتخليصهم من معاناة وأوجاع الأمراض المستعصية.

أسأل الله التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انتهى

التكليف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان

د. إيمان عبد الرحمن المشموم، قسم الدراسات الإماراتية واللغة العربية، الإمارات العربية، دبي

ealmashmoom@gmail.com

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة

أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني

جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

اين البحث

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟